

الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الاستثمار في صناعة التكافل

أبعاده و أحكامه ومشاكله

إعداد
الأستاذ المشارك الدكتور محمد أكرم لال الدين
د. نورديانوتي إرواني عبد الله - د. شهيدة عبد الله - محمد محبوبي علي
مزرول شهير محمد ذكي - محمد علي جناح أحمد
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)
كوالالمبور، ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) مقدمة

يشير مصطلح التكافل إلى التأمين الإسلامي أو التأمين التعاوني، القائم على مبدأ التعاونية والمسؤولية، والحماية والمساعدة بين المشاركين، ومن ثم فهو يساعد على بناء علاقة قوية بين المشاركين الذين يتفقون فيما بينهم على تحمل الخطر أو الخسارة في ضوء تعليمات الشريعة الإسلامية. مما يشيع روح الوحدة والدعم المتبادل.

فمصطلح التكافل مشتق معناه من "كفالة" الذي يعني المسؤولية والضمان[١]، والتكافل لغة مشتق من الجذر "كفل" والذي يعني تضمن الشيء للشيء[٢] وضمه إليه والالتزام نحوه بشيء[٣]، ومنه الكفالة التي هي ضم المكفول فيه إلى ذمة الكفيل. ومما يجسد هذا المعنى واقعا صور الضمان المشترك، والمسؤولية المشتركة، والتأمين الجماعي، والعمل المشترك، فكل هذه الصور تعكس طبيعة العلاقة والاتفاق التبادلي القائم على المساعدة المشتركة بين الأعضاء بناءً على مفهومي التعاون[٤] والتبرع.

تقوم مؤسسة التكافل بإدارة صندوق التكافل بناءً على طلب المشاركين، وتسعى من خلال إدارتها للصندوق إلى تسهيل الأنشطة التكافلية والمبادرات الاستثمارية. لذا ستركز هذه الورقة البحثية على الدور المهم الذي يمكن أن تمارسه شركة التكافل في الأنشطة الاستثمارية التي تتطلب مهارات معينة لإدارة أموال صندوق المشاركين.

ازدهرت صناعة التكافل بشكل كبير على مدى السنوات الماضية حيث تشير آخر الإحصاءات إلى تحقيق المساهمات المدفوعة نمواً بلغ نسبة ٣١٪ في عام ٢٠٠٩م[٥]، مما يعكس الطلب المتزايد على المنتجات التكافلية باختلاف أنواعها بدءا من التكافل العام قصير الأجل مثل تكافل المركبات إلى منتجات التكافل العائلي طويل الأجل لأغراض التقاعد، وتعليم الأطفال، والنفقات الطبية غير المتوقعة، والحماية المالية في حالة وفاة المشارك. لذا وجب على شركة التكافل أن تؤدي عملها على أفضل وجه خصوصاً فيما يتعلق بإدارة أموال صندوق التكافل وأصوله من خلال الاعتماد على المهارات والمثابرة اللازمة لضمان ملاءة صندوق التكافل وقدرته على تلبية الاحتياجات غير المتوقعة

---

١ وردت مادة "كفل" في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ومنها قوله تعالى: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) سورة آل عمران: آية ٣٧.

٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص١٨٧.

٣ القونوي، أنيس الفقهاء، ص٨١.

٤ تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التكافل قائمٌ على المفهوم القرآني للتعاون الوارد في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة: آية ٢.

٥ See: http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/World_Takaful_report_April_2011/$FILE/WTR2011EYFINAL.pdf

للمشاركين. ومن ثم فإن إدارة شركة التكافل للأنشطة الاستثمارية الخاصة بصندوق التكافل - بوصفها وكيلاً استثمارياً أو مديراً استثمارياً- تعد من أهم وظائفها قاطبة. ولذلك لا بد على شركة التكافل أن تضمن استثمار الأموال عبر وسائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبطريقة مربحة. فكلما تمت إدارة الأصول بطريقة أكثر حيطة، أدى ذلك إلى ازدياد قوة برنامج التكافل ونجاحه.

توصلت هذه الورقة البحثية إلى أن شركة التكافل خلال أدائها للأنشطة الاستثمارية المختلفة بحاجة إلى الاحتياط لضمان تطبيق المبادئ الشرعية المتعلقة بإدارة الأموال واستراتيجيات الاستثمار ووسائله. فالهدف الرئيس للدراسة هو مناقشة دور مؤسسات التكافل في استثمار صندوق التكافل، فضلاً عن تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بهذا الأمر. ومما لاشك فيه أن هذا النشاط الاستثماري نابعٌ من طبيعة العلاقة بين شركة التكافل والمشاركين التي تحدد مدى مشاركة الأطراف المختلفة في الأنشطة الاستثمارية، وبناءً عليه:

تتطرق هذه الورقة البحثية في جزئها الأول لأهمية الاستثمار في العمليات المالية بشكل عام، وذلك من خلال مفهومه، وأهدافه، ودوره ضمن آليات التنمية.

أما الجزء الثاني فهو نواة الورقة البحثية وجوهرها حيث يشتمل على مراجعة نقدية للمنظور الشرعي المتعلق بالعملية الاستثمارية التي تقوم بها شركة التكافل، ومن هذا المنطلق ستتم مناقشة مفهوم الاستثمار بصورة تحليلية في ضوء الأحكام الشرعية المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فضلاً عن آراء الفقهاء بما فيهم العلماء المعاصرون الذين وضعوا بعض المعايير المحددة للأنشطة الاستثمارية. كما سيتم فحص نماذج التكافل المعمول بها والتي تبرز جلياً من خلال المبادئ المتفق عليها والعقود التي تحكم العلاقة بين شركة التكافل والمشاركين، خصوصاً فيما يتعلق بقضية استثمار صندوق التكافل.

يلي مناقشة الأبعاد النظرية المتعلقة بالاستثمار الجزء الثالث من الورقة البحثية المخصص لعرض بعض القضايا والتحديات الحالية المتعلقة بالاستثمار في صناعة التكافل من وجهة النظر الشرعية والتشغيلية والقانونية.

ختاماً، تسعى هذه الورقة البحثية في جزئها الأخير لعرض بعض التوصيات التي تَحكُم الأنشطة الاستثمارية لصناديق التكافل، والتي يُؤمل الاستفادة منها بوصفها مادة مرجعية داعمة للجهود المستمرة التي تبذلها شركات التكافل من أجل ضمان أنشطة استثمارية أكثر انضباطاً وشفافية.

(٢) أهمية الاستثمار في الأنشطة المالية

يعد الاستثمار نشاطاً اقتصادياً ذا فوائد عديدة، من بينها تسهيل زيادة قدرة البلد الإنتاجية، وإحداث تغييرات في مستوى توفير مناصب الشغل والدخل الشخصي اللذين لهما تأثير على القدرة الشرائية والاستهلاك واستكمال الدورة الاقتصادية، كما يُعد عاملاً مُحدِداً بالغ الأهمية في التحسين البعيد المدى لتنافسية الاقتصاد. كما يُشكل الاستثمار جزءاً من الإنفاق الكلي للاقتصاد، وعلى الرغم من صغر ذلك الحجم إذا ما قورن بالحصة التي يُمثلها الاستهلاك في الإنفاق الكلي، إلا أنه في أغلب الأحيان يتصف بالتذبذب الذي يؤدي بشكل أو بآخر إلى تقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي[١]. وبناءً عليه فإن التقلبات في الاستثمار عادة ما تكون ذات حساسية كبيرة للتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة، وذلك لارتباطهما الوثيق ببعضهما. فسعر الفائدة المرتفع ناتجٌ عن اضمحلال النشاط الاستثماري والعكس صحيح. لذا ما من شك في أن الاستثمار يلعب دوراً مهماً في اقتصاد البلد.

١.٢ مفهوم الاستثمار

يُقصد بالاستثمار استخدام الأموال والموارد الأخرى مع توقع الحصول على منفعة مستقبلية[٢] مرتبطة بالمخاطرة. فالمخاطرة بطبيعتها تعني إمكانية التعرض لخسارة على حساب النشاط الاستثماري القائم، بينما العائد يعني القيمة التصاعدية المُتحصلة من المبلغ المُستثمر. فتكون العلاقة بين المخاطرة والعائد إيجابية، ففي معظم الأحيان يدر الاستثمار ذو المخاطر المنخفضة عائداً منخفضاً نسبياً، بينما يَنتج عن الاستثمار ذي المخاطر المرتفعة عائدٌ مرتفع. إضافة إلى ما سبق فالأنواع المختلفة للاستثمار ترتبط بها أنواعٌ مختلفة من المخاطر. وعلى سبيل المثال هناك احتمال كبير لتأثر المخاطر الاستثمارية المرتبطة بالسوق بحدث ما. أما مخاطر الاستثمار المُحددة فيُقصد بها إمكانية أن يكون الأداء الاستثماري أضعف من أداء السوق أو أداء المنافسين الآخرين. وبالنسبة لخطر السيولة فهو مرتبطٌ بإمكانية تصفية الاستثمار[٣].

٢.٢ الاستثمار آليةً التنمية

يُعد الاستثمار إذا ما تم التعبير عنه من خلال أهميته الاقتصادية، آلية تنموية مهمة لضمان نماء اقتصاد البلد. وبناءً عليه فهناك العديد من الأدوات الاستثمارية المتنوعة المُستخدمة في السوق بوصفها آليات تنموية للنمو الاقتصادي الإيجابي، ومن بين هذه

---

1 Dornbusch, R. & Fischer, S. (1990), Macroeconomics (5th ed.). New York: McGraw-Hill Publishing Company.

2 Bodie, et.al, (2007), Essential of Investment, (6th ed.), New York: McGraw-Hill

3 Australia, National Australia Bank Limited, Godfrey Pembroke Limited, Apogee Financial Planning Limited and Australian Financial Services Licenses (2009). Understanding Investment Concepts. Sydney: GWM Adviser Services Limited.

الأدوات الأسهم وسندات الشركات والعقارات، فضلاً عن التأمين. وستركز هذه الورقة البحثية على مناقشة إحدى هذه الخدمات المالية الأكثر استخداماً وهي التأمين.

ترجع البداية التاريخية لتطبيق مبدأ التأمين إلى العهد الإغريقي القديم، ويُعتقد أن المبدأ الذي جرى تطبيقه آنذاك أفاد الشعوب بشكل عام، والنمو الاقتصادي بشكل خاص. ومما يمكن الإشارة إليه أن النمو في قطاع التأمين، الذي يمكن قياسه من خلال معرفة نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، شَهِدَ ارتباطاً قوياً بالناتج الاقتصادي للفترة ما بين عام ١٩٦٠م و ٢٠٠٠م. وبشكل عام فإن المنحنى السيني يفترض بطء النمو حينما تكون مستويات التنمية متدنية، ويبدأ النمو بالتسارع باتساع سوق التأمين والاقتصاد، ومن ثم يتباطأ مرة أخرى حين يصل السوق مرحلة النضوج[١]. ترجع العلاقة بين استخدام المنتجات التأمينية والنمو الاقتصادي إلى الفترة المبكرة لعهد الثورة الصناعية، التي تمتعت فيها الاقتصاديات الرائدة مثل اقتصاد بريطانيا العظمى بنمو اقتصادي متميز. فعلى سبيل المثال شهدت الفترة ما بين عام ١٧٩٠م و ١٨٦٢م ازدياداً متوازياً لإنتاج بريطانيا الصناعي وطلبها للتغطية التأمينية على أصولها المادية وقدرتها الإنتاجية.

وقد بينت الدراسات التي فحصت الترابط بين النشاط المالي والنمو الاقتصادي أن التغلغل المصرفي والتأميني في ٥٥ دولة للفترة الممتدة من عام ١٩٨٠م إلى ١٩٩٦م كان مؤشراً واضحاً على الزيادة الإنتاجية التي يتم قياسها من خلال الزيادة في معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد الواحد[٢].

وبما أن الأصول الاستثمارية ليست خالية من المخاطر، فإن التأمين أداة استثمارية مرتبطة بالمخاطر. والخطر التأميني عادة ما يتم تعريفه على أنه الخطر الذي تتحمله شركة التأمين من خلال بيعها للحماية التأمينية، ويشتمل هذا الخطر على مخاطر السوق، والائتمان، والتشغيل ومخاطر أخرى متشابكة لا يمكن فرزها إلى عناصر منفردة[٣].

1 United States, US Agency for International Development. (2003). Assessment on How Strengthening the Insurance Industry in Developing Countries Contributes to Economic Growth.

2 Webb, I., Grace, M. F. & Harold D. S. (2002). The Effect of Banking and Insurance on the Growth of Capital and Output, Centre for Risk Management and Insurance Working Paper.

3 Krutov, A. (2010). Investing in Insurance Risk: Insurance-Linked Securities – A Practitioner's Perspective. North Yorkshire: Risk Books.

(٣) مفهوم الاستثمار في الإسلام وعملياته في صناعة التكافل

تعود ملكية الأصول والأموال في الإسلام إلى الله عز وجل، وهذا يعني أن الإنسان ليس له كامل الحرية في التصرف بها. وعلى الرغم من ذلك فقد شرّع الله عز وجل قواعد وأنظمة وقيوداً وقيماً ومبادئ تحكم ممارسات الأفراد لحقوقهم لدى التعامل مع الأموال وكيفية إنفاقها[١]، ويتضمن ذلك وسائل الاستثمار أيضاً.

١،٣ مفهوم الاستثمار في القرآن

القرآن الكريم كتابٌ أُنزل لإرشاد المسلمين من خلال المبادئ والأحكام العامة التي تضبط عملية الاستثمار وتحميهم من الاستغلال والفساد[٢]. وبناءً عليه يلزم الانصياع للقوانين الإلهية، لأنها قوانين تستلزم الثواب لمن انقاد لها وطبقها، والعقاب لمن تخلى عنها وخالفها[٣]. كما توضح القوانين الإلهية القواعد والقيم الأخلاقية التي تحكم الجوانب المتعلقة بكلٍ من الاستحواذ على الأصول وإنفاقها، بما في ذلك الحماية من أي أنشطة غير جائزة[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥].

لقد بين القرآن الكريم في أكثر من مناسبة بما لا يدع مجالاً للشك المنظور الشرعي للاستثمار ووسائله وأولوياته.

(أ) الأمر بالمشي في الأرض يستنتج منه الدعوة إلى القيام بالاستثمار والتشجيع عليه، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[٦].

تبين الآية المذكورة أعلاه أن الله تعالى قد أمر الإنسان بالمشي في الأرض والاستفادة من كل ما هو موجود عليها، وفي هذا دلالة على التشجيع للقيام بالأنشطة الاستثمارية من

---

١ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص١١.

٢ Qadri, Anwar Ahmad, (1986), Islamic Jurisprudence in the Modern World, Taj Printer, New Delhi, p. 174.

٣ انظر: قحف، منذر، (٢٠١١م)، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور، ص٦. Al-Mawdudi, (1969) Islamic Law and Constitution, Islamic Publication, Lahore, p. 249.

٤ مشهور، أميرة عبد اللطيف، (١٩٩١م)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص٧٧. النمري، خلف بن سليمان، (١٩٨٣م)، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ص٨. قحف، منذر، أساسيات التمويل الإسلامي، ص١٥.

٥ سورة النور: آية ٥٥.

٦ سورة الملك: آية ١٥.

أجل تحصيل أصول أكثر أو دخل أكبر[1]. ومما يؤكد هذا المعنى إمكانية تفسير لفظ "المشي" على أن المقصود منه الحث على العمل أو الكسب[2]. وتعليقاً على هذه القضية يقول ابن كثير "عندما تسافر إلى أي مكان أردت، ستجد أنواعاً مختلفة من المكاسب والتجارات[3]". لذا باستطاعة المسلم أن يستوعب بشكل طبيعي هذا الأمر الإلهي الذي يشجعه على أخذ زمام المبادرة في البحث عن المال على وجه هذه البسيطة من أجل تحقيق مصالح البشر جميعاً.

(ب) الأمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة يمكن تفسيره على أنه تحفيز للقيام بالاستثمار . يقول الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

فمن الملاحظ أن لفظ "انتشروا" في قوله تعالى: ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ يشير إلى أن المسلم بعد أن أدى واجبه الديني تجاه الله عز وجل، يتحتم عليه السعي في الأرض للتجارة وقضاء حوائجه[5]. وقد ذهب ابن السعود إلى أبعد من ذلك حينما ذكر أن المنهجية الوحيدة للتجارة هي الاستثمار، أو بعبارة أكثر دقة فقد صرح في تفسيره بأن قوله تعالى (وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) يشير إلى التجارة "الرابحة[6]".

ومن هنا يمكن القول إن عمل المسلم وسعيه لقضاء حوائجه (بما في ذلك ممارسة الأنشطة الاستثمارية) هو جزء من واجبه الديني المنوط به، بعد انتهائه من أداء واجبه الديني تجاه الله تعالى المتمثل في تأدية صلاة الجمعة[7].

(ج) الأمر بإعمار الأرض وزراعتها يمكن تفسيره بأنه دعوة إلى ممارسة الاستثمار . قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ[8] ﴾ .

فالآية الكريمة المذكورة أعلاه تُذكِر الإنسان بوصفه خليفة الله تعالى في الأرض بتأدية الأمانة الملقاة على عاتقه والتي تتمثل في إعمار الأرض. وقد استنبط كل من الثعالبي وابن كثير في تفسيرهما من قوله تعالى (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) الدعوة إلى الإدارة والتنمية الجيدة للأمور التجارية الدنيوية، حيث تُشكل هذه المهمة أحد الأسباب التي خُلق من

---

[1] السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص٦٤.

[2] سانو، قطب مصطفى، (٢٠٠٠م)، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ص٣٧.

[3] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (١٩٨٦م)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، جـ٤/ص٤٢٤.

[4] سورة الجمعة: آية ١٠.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٧٢هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، جـ٢/ ص٤١٣.

[6] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٤٧.

[7] سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص٤٠.

[8] سورة هود: آية ٦١.

أجلها البشر[1]. ويوافق على هذا الاستنباط الإمام الشوكاني حيث يقول في تفسيره للآية نفسها: أي أمركم بعمارتها من بناء المساكن وغرس الأشجار[2]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تشجيع الإنسان لاستخدام الاستراتيجيات الاستثمارية كافة بشيء من الحيطة.

ختاماً، يمكننا القول: إن ملكية جميع الأموال والثروات الموجودة في الأرض هي لله تعالى الذي وفرها بكرمه عز وجل للبشر. لذا فإن البشر مؤتمنون أمام الله فهم خلفاؤه في هذه الدنيا، يجب عليهم إدارة الموارد والثروات المتاحة وتنميتها وفقاً للضوابط والتعليمات التي شرعها الله عز وجل[3].

٢،٣ مفهوم الاستثمار في السنة النبوية

مما لا شك فيه أن السنة النبوية حثت على الاستثمار وتحدثت عنه بوصفه أنشطة فردية أو جماعية تهدف إلى الاستفادة من الثروات والموارد التي خلقها الله عز وجل في هذه الأرض. ولا بد من أن تكون هذه المبادرات الاستثمارية ضمن الضوابط والمعايير المشروعة، مما يعني عدم معارضتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها وأهدافها[4].

هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين بجلاء تصور النبي محمد عليه الصلاة والسلام تجاه الاستثمار بوصفه أداة تنموية للحضارة الإنسانية، وفيما يلي بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تعرضت لموضوع الاستثمار.

(أ) تركيز النبي عليه الصلاة والسلام على بذل الجهد الفردي من أجل تحصيل الكسب. فعن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[5].

يدل الحديث المذكور آنفاً على تشجيع النبي صلوات الله وسلامه عليه لأصحابه بأن يبذلوا جهدهم من أجل تحصيل كسب أو ربح أفضل[6]. كما يمكن تفسير الحديث على أنه تحفيز نبوي للأمة كي تبذل قصارى جهدها من أجل البحث عن الموارد وإدارة الاستثمارات بصورة ناجحة دون الاستسلام بسهولة لأعداء الله تعالى[7].

---

١ الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، جـ٢/ ص٢١٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٩٨٦م)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، جـ٢/ ص٤٦٦.

٢ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي للنشر، القاهرة، جـ٢/ ص٥٠٧.

٣ مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ، ص٥٨.

٤ المرجع السابق نفسه، ص٤٦.

٥ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ١٥، حديث رقم ٢٠٧٢.

٦ الغزالي، محمد بن محمد، (١٩٩٤م)، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، جـ٢/ ص٧١.

٧ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ص٧٥.

(ب) امتداح النبي صلى اللّه عليه وسلم لصاحب اليد العليا . عن حكيم بن حزام عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه اللّه ومن يستغن يغنه اللّه "[١] .

يُفهم من الحديث السابق الذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام يُكِنُ الاحترام والتقدير لمن يُسهمون بعملهم وجهدهم ويُعطون مما لديهم، حيث أشار إليهم بأنهم أصحاب (اليد العليا)، ويفضلهم على غيرهم من الذين يسألون الناس حيث أشار إليهم بأنهم أصحاب (اليد السفلى). ومما لاشك فيه أن الغنى إنما ينتج غالباً عن الاستثمار والسعي، والفقر ينتج غالباً عن البطالة والكسل، ومن هنا فإن في هذا الحديث دعوة للفرد أن يسعى في تنمية ماله ليحقق الغنى، كي يتمكن من الإنفاق فيفيد نفسه ومجتمعه[٢].

(ج)تشجيع النبي عليه الصلاة والسلام على إدارة أصول اليتامى وممتلكاتهم . عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[٣] .

يبين الحديث السابق الذكر أن أصول اليتامى لابد من إدارتها بأمانة كاملة. لذا فإن مدير هذه الأصول مكلفٌ باستثمارها، وإلا أنقصتها الزكاة وتضاءلت الفائدة المستقاة منها للأيتام[٤]. ولكي يتم القيام باستثمار مربح، فإن مدير هذه الأصول يجب أن يُنميها بمهارة فائقة كي تنمو بشكل وافر، وفي هذا تحقيق لمصالح اليتامى[٥].

مما لا شك فيه أن الحديث يوضح بشكل قاطع تقدير النبي عليه الصلاة والسلام لمن يسعون في ممارسة الأنشطة الاستثمارية لتحقيق الفوائد والمنافع للمجتمع. ومن ثم فإن هذا الجهد الاستثماري يُعد من الأعمال الفاضلة التي يُثاب عليها المرء في الآخرة.

٣،٣ مفهوم الاستثمار عند الفقهاء

الاستثمار مصدر فعل "استثمر" الدال على الطلب[٦]. وجاء في المعجم الوسيط أنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٧]. وأما مصطلح الاستثمار فلم يرد كثيرا في استخدامات الفقهاء ، واستخدموا في معناه مصطلح الكسب والاكتساب والاستنماء والتنمية والاسترباح في التعبير عن معنى الاستثمار[٨].

---

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ١٨، حديث رقم ١٤٢٧.
٢ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص٧٦.
٣ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، حديث رقم ٤١٥٢.
٤ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ص٨٠.
٥ ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، جـ١/ ص٢٩٧.
٦ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ص ٢٥
٧ المعجم الوسيط، باب الثاء ، ج ١ ص ١٠٠
٨ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الإسكندرية، ص ٣٢

يُعد الهدف الأساسي للاستثمار حفظ المال الذي هو أحد الضرورات الخمس التي لا تستقيم حياة المجتمع من دونها[1]. وفي حقيقة الأمر فإن القرآن والسنة قد أشارا كما مر آنفاً إلى ضرورة المحافظة على حق الفرد الأساسي في الكسب والتملك أياً كان مستواه في المجتمع، حيث إن الالتزام بهذا الحق من شأنه أن يؤسس لمجتمع متزن ومتعافٍ من أي أمراض اقتصادية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد أشار في أحد كتبه إلى أن السعي لتحقيق حياة هانئة وكسب كافٍ يُعد الوظيفة الطبيعية لبني البشر، بل إنها من أولى المسؤوليات التي تحملها الرُسل رضوان الله عليهم، فعلى سبيل المثال بذل رسول الله آدم عليه السلام جهده في سبيل توفير أسباب العيش لعائلته. كما زاول العديد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مهناً مختلفة، فنوح وزكريا عليهما السلام امتهنا النجارة، وإدريس عليه السلام عمل في الخياطة، وأما إبراهيم عليه السلام فقد اشتغل تاجراً في السوق، وداود عليه السلام مارس مهنة الحدادة، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم في سنوات طفولته الأولى[2]. كما امتهن سيدنا موسى هذه الحرفة أيضا كما جاء في قوله تعالى: " وأهش بها على غنمي " .

إن الفهم الصحيح لمغزى ممارسة الأنبياء رضوان الله عليهم لهذه الأعمال النبيلة السابقة الذكر سيقودنا بلا شك إلى اعتبار أي جهد مبذول في سبيل تحصيل الكسب الحلال من خلال استغلال أي فرص متاحة كالاستثمار أو المتاجرة أو تقديم خدمات معينة، عاملاً أساسياً في تحقيق حياة أفضل، فضلاً عن كون ذلك الجهد المبذول داخلاً ضمن باب العبادات التي يتقرب بها الفرد إلى الله تعالى. ومن هنا ذهب محمد بن الحسن إلى القول بأن طلب الكسب فريضة على كل مسلم[3]. لذا كانت الجهود المبذولة من أجل استهلاكٍ أمثلَ للموارد المتاحة، والسعي إلى تحقيق الربح داخلةً في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي، وزيادة الثروات والممتلكات، والقضاء على الفقر والبطالة[4]. ومن هنا شجع الإسلام الإسلام أتباعه على ممارسة الاستثمار الذي يهدف إلى إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وذلك لضمان توزيعٍ عادلٍ للثروة على الناس[5].

يُعد النشاط الاستثماري وسيلة لجني الأرباح، ومن وجهة النظر الفقهية، فإن الفرد لا يحق له الحصول على أي ربح ناتج عن نشاط استثماري إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:تحمل

---

١ الشاعر، سمير (٢٠١١م)، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربية للعلوم.

٢ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص٨٦.

٣ انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، ص٣٣- ٣٤. العسقلاني، ابن حجر، (١٩٩٢م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، جـ١١/ ص٣٦٦.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (١٩٨٨م)، أدب الدنيا والدين، دار الريان للتراث، ص٢٥٩.

٤ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص٥٢.

٥ المرجع السابق نفسه، ص٩٥.

المخاطر المرتبطة بذلك النشاط، وبذل مجهود في تأدية النشاط، وضمان الشيء محل النشاط. فأي ربح يتم اكتسابه دون توافر هذه الشروط الثلاثة يُعد رباً محرماً وفقاً لما ذهب إليه ابن عربي[١]. لذا يمكن القول إن النشاط الاستثماري في الإسلام قائم على فكرة الخطر والعائد، ومن هنا ذهب العلماء إلى اعتماد كُلٍ من القاعدة الفقهية التي تنص على أن الخراج بالضمان والقاعدة الفقهية التي تنص على أن الغرم بالغنم، وذلك في معرض الإشارة إلى أن المخاطر لا تنفك البتة عن العائد، فكلما كانت المخاطرة مرتفعة كلما كان الربح المفترض مرتفعاً. فعلى سبيل المثال يحق للمشتري الذي لديه خيار الشرط - بإرجاع الأصل المشترى- استخدام الأصل الذي تم شراؤه قبل إعادته إلى البائع. ومثل هذا الأمر مبررٌ لأن المشتري ضامن للأصل خلال فترة بقائه لديه، فهو يتحمل كامل المسؤولية في حالة تعرضه للتلف أو الفقدان[٢]. وبالمقابل بما أن خيار الشرط يقلل من مخاطر المشتري، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجود هذا الخيار ذا تأثيرٍ على السعر، وهذا يعني أن من حق البائع زيادة سعر السلعة عن سعرها الطبيعي، في حالة رغبة المشتري الاحتفاظ بحق خيار الشرط[٣].

بناءً على ما سبق فإن الاستثمار في الإسلام قائمٌ على فكرة الخطر والعائد، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير التكييف الفقهي اللازم للقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية، ومن هنا يمكن ذكر نوعين رئيسين من أنواع العقود الاستثمارية؛ النوع الأول منهما يُعرف بالعقود القائمة على المشاركة، والثاني بالعقود القائمة على مبدأ التبادل، حيث يدخل ضمن النوع الأول عقود المشاركة[٤] والمضاربة[٥] والمزارعة[٦] والمساقاة[٧]. أما النوع الثاني فيتضمن عقود المرابحة[٨] والسلم[٩] والاستصناع[١٠] والإجارة[١١].

---

1 Ibn 'Arabi, quoted by Saiful Azhar Rosly, (2005) Critical Issue on Islamic Banking and Financial Market, Dinamas, Kuala Lumpur.

٢ شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٧م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ص٣١٢.

٣ الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، جـ٦/ ص٤٤١.

٤ المشاركة هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح. المعيار الشرعي رقم (١٢)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥ المضاربة هي عقد شراكة بمال يقدمه الطرف الأول وعمل يبذله الطرف الثاني، وفي حالة تحقق أرباح من جراء هذه الشراكة يتم تقاسمها بناءً على النسبة المتفق عليها مسبقاً، وأما في حالة الخسارة فإن رب المال وحده هو الذي يتحملها.

٦ المزارعة هي عقد بين طرفين يوافق فيها الطرف الأول على زراعة الطرف الثاني لجزءٍ من أرضه في مقابل حصوله على حصة من المحصول.

٧ المساقاة هي عقد شراكة يوافق فيها الطرف الأول على السماح للمساقي أن يسقي زرعه مقابل حصوله على جزء من المحصول.

٨ المرابحة هي عقد بيع يتم فيه الإفصاح عن سعر السلعة الأصلي والزيادة الداخلة عليه للمشتري.

٩ السلم هو عقد بيع يلتزم فيه البائع ببيع سلعة معينة للمشتري، ويتعهد بتسليمها له في موعد مستقبلي محدد مقابل حصوله على ثمنها حالاً.

١٠ عقد الاستصناع هو اتفاق تعاقدي مع صانعٍ لصناعة أشياء ذات أوصاف محددة لقاء ثمن محدد، ويلتزم الصانع بتصنيعها بموادٍ من عنده وبجهده الشخصي.

١١ السلامي، نصر محمد، (٢٠٠٨م)، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية، ص٤٠٧.

٤،٣ مفهوم الاستثمار وآليته في صناعة التكافل

هناك بُعدان مرتبطان بقضية الاستثمار في صناعة التكافل، البُعد الأول يتعلق بالاشتراكات التي يدفعها المشاركون للمشاركة في برنامج التكافل، والتي تُعد بحد ذاتها استراتيجيه مالية واستثمارية جيدة بالنسبة للأفراد المشاركين. أما البعد الثاني فيتعلق باستراتيجيه شركة التكافل لاستثمار أموال المشاركين المتراكمة في صندوق التكافل وتنميتها كجزء من المسؤولية المنوطة بها. لذا فإن استثمار أموال مساهمي شركة التكافل، سيكون خارج إطار هذه الورقة البحثية. وبناءً عليه سيركز النقاش التالي على الآلية والترتيبات التعاقدية، فضلاً عن القضايا المتعلقة بالمبادرات الاستثمارية التي تقوم بها شركة التكافل.

وفقاً للممارسات المعمول بها حالياً في صناعة التكافل يتوجب على الأفراد الذين يسعون إلى استثمار أموالهم ضمن برنامج التكافل دفع مساهمة مالية متفق عليها إلى صندوق التكافل. يلي ذلك قيام شركة التكافل التي تمارس أعمالها باعتبارها مديراً للصندوق أو وكيلاً عن المشاركين، بتقسيم مساهماتهم المدفوعة إلى صندوقين منفصلين؛ الصندوق الأول يُعرفُ بحساب المشاركين أو (حساب الادخار) الذي يُسمى حالياً بصندوق استثمار المشاركين، وذلك لاحتوائه على الجزء الذي سيتم استثماره من مساهمات المشاركين، وأما الصندوق الثاني فهو حساب المشارك الخاص أو (حساب التبرع) الذي يُسمى حالياً بصندوق مخاطر المشاركين، وذلك لاستخدام محتوياته في تغطية مخاطر المشاركين وخسائرهم.

يُعد تقسيم مساهمة المشارك إلى جزء يختص بتغطية المخاطر وجزء يختص بالادخار أو الاستثمار أمراً ضرورياً، وذلك للتمييز بين الأغراض والمخاطر المتنوعة المرتبطة بالمساهمة المدفوعة من قبل المشارك[١]. ولابد من استثمار الأموال الموجودة في كلا الصندوقين في محافظ استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

بالنسبة لصندوق التكافل العام، فإن استراتيجيه الاستثمار الرئيسة تتمثل في الاستثمار في الأصول السائلة، وذلك من أجل المحافظة على سيولة الصندوق، ويرجع السبب في هذا إلى كون التزامات صندوق التكافل العام ذات طبيعة قصيرة الأجل، وذلك لأن فترة الحماية في معظم العقود تمتد لفترة سنة واحدة أو أقل، ويضاف إلى ذلك كثرة التعويضات المطلوبة في مثل هكذا برامج تكافلية. وبالمقارنة مع تعويضات التكافل العائلي التي عادة ما تكون محددة بمبلغ معين، فإن مبالغ تعويضات التكافل العام تختلف من حالة إلى حالة، وتعتمد بصورة كبيرة على عوامل عدة من بينها النفقات الطبية، وتكاليف إصلاح المركبات أو تكاليف البناء[٢].

---

1 Retrieved from Bank Negara Malaysia website. The URL is : http:// www. bnm. gov. my / guidelines /06_others/Concept%20Paper%20%20Guidelines%20on%20Takaful%20Operational%20Framework.pdf

2 Bank Negara Malaysia Publication, Concept and Operation of General Takaful Business in Malaysia, p. 26.

وحسب نوع العقد المعمول به، فإن شركة التكافل قد تحصل على أجر أو حصة من أرباح الاستثمار، أما في حالة الخسارة، فسيتم تعويض المشارك حسب المعادلة المتفق عليها مسبقاً[1].

إن استخدام التكافل بوصفه استراتيجية استثمارية لهو من أفضل طرق التخطيط المالي والادخار، حيث يوفر ميزة تنافسية للمستثمر، فضلاً عن منحه راحة البال من أي كارثة أو مصيبة مستقبلية. ومما يعزز هذا التوجه، الواقع الحالي لسوق التكافل الذي يتجه نحو المنتجات التكافلية المرتبطة بالاستثمار التي تجمع بين الفرص الاستثمارية وتوفير الحماية الأساسية للمشارك[2].

فمن خلال تأدية شركة التكافل لواجبها المنوط بها باعتبارها مديراً استثمارياً أو وكيلاً، يتوجب عليها ضمان توافق أي أنشطة استثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل توفير راحة البال للمستثمرين. وبعبارة أخرى فإن الأنشطة الاستثمارية التي يزاولها صندوق التكافل لابد أن تكون موجهةً وفق الأحكام الشرعية والتعليمات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية. وفضلاً عن ذلك يتوجب على اللجنة الشرعية أن تفحص بصورة دورية الأنشطة الاستثمارية، وذلك لضمان سيرها وفقاً للتنظيمات والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، والهدف من ذلك كله ضمان الانقياد الدائم والمستمر للمبادئ الشرعية التي تحكم الاستثمار.

(أ) وحسب الواقع العملي المطبقِ في صناعة التكافل، فإن شركة التكافل خلال إدارتها للمحفظة الاستثمارية التابعة لصندوق التكافل مُطالبة بالانصياع للعديد من التعليمات، وذلك من أجل تحسين مستوى الثبات والشفافية والانقياد لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفيما يلي سرد لأهم هذه التعليمات:

(ب) يجب على شركة التكافل الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية فيما يتعلق بتفويضها الاستثماري وسياساته واستراتجياته وأنشطته.

(ج) يجب استثمار أموال التكافل بما في ذلك الأموال المرتبطة بالجانب الاستثماري (إن وجدت) في أدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم إصدارها من قبل الحكومة أو الجهات المنظمة أو المؤسسات المالية الأخرى، ومُصرحٌ بها وفقاً للقوانين التي تحكم الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية٣.

---

1 International Shari'ah Research Academy (ISRA). 2011. Islamic Financial System: Principles and Operations, p. 513

٢ يتم الحصول على مزايا برنامج التكافل في حالة الوفاة أو الإعاقة الكلية الدائمة أو الإصابة بأحد الأمراض الخطيرة.

٣ بالنسبة لدولة ماليزيا فإن الالتزام باستثمار في الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يتم توفيرها من قبل حكومة ماليزيا الفدرالية، والمصرف المركزي الماليزي، والمؤسسات المالية المُرخص لها وفق قانون المصرفية الإسلامية لعام ١٩٨٣م، وقانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩م، وقانون أسواق رأس المال والخدمات لعام ٢٠٠٧م، وقانون المؤسسات المالية التنموية لعام ٢٠٠٢م. وبالإمكان الرجوع إلى الملحق الأول لقانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤م للاطلاع على الأصول الماليزية المُرخص باستخدامها ودائع وفي صناديق التكافل.

(د) يجب الإفصاح للمشاركين عن استراتيجيه الاستثمار المستخدمة في تنمية الصندوق الاستثماري الخاص بالمشاركين، فضلاً عن أدائه التاريخي.

(ه) إذا قام مدير الصندوق عن طريق الخطأ باستثمارات في أوراق مالية غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فلابد من التخلص من هذه الأوراق المالية بغض النظر عما إذا كانت هذه الأوراق المالية تدر ربحاً أم لا.

(و) إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من كونها متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى كونها غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلشركة التكافل أن تتخذ أحد التدابير الآتية:

(١) إذا تجاوزت قيمة الأوراق المالية تكلفة الاستثمار الأصلية عند وقت الإعلان عن عدم توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا بد من تصفيتها فوراً، ويمكن لشركة التكافل الاحتفاظ بأي ربح ناتج عن التخلص من هذه الأوراق المالية عند وقت الإعلان عن عدم توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولكن لا بد من تحويل أي أرباح إضافية، ناتجة عن التخلص من هذه الأوراق المالية بعد يوم الإعلان من خلال بيعها بسعر سوق أكثر ارتفاعاً من سعر الإغلاق في يوم الإعلان، إلى الجمعيات الخيرية المصرح بها من قبل مفوضية الأوراق المالية.

(٢) إذا كانت قيمة الأوراق المالية أقل من تكلفة الاستثمار الأصلية، فيُسمح لشركة التكافل بالإبقاء على هذه الأوراق المالية غير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يُسمح لشركة التكافل بالاحتفاظ بالأرباح خلال فترة تملكها للأوراق المالية، إلى أن يحين الوقت الذي تساوي فيه الأرباح المحصلة من هذه الأوراق المالية والقيمة السوقية لها تكلفة الاستثمار الأصلية (رأس المال)، أو تنقضي فترة ستة أشهر، حينها يتوجب على شركة التكافل التخلص من هذه الأوراق المالية غير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[١].

١,٤,٣ المبادئ والعقود الأساسية للاستثمار في صناعة التكافل

المبدأ الأساسي في صناعة التكافل قائم على مفهومي التبرع والتعاون بين جميع المشاركين. أما بالنسبة لشركة التكافل فيأتي دورها من خلال إدارة برنامج التكافل وأنشطته الاستثمارية بالنيابة عن المشاركين، وبناءً على طلبهم. وبإمكان الأطراف أن يستخدموا عقد المضاربة أو الوكالة أو الجعالة أو الوقف أو تركيبة من هذه العقود[٢] تبعاً لاحتياجاتهم.

[1] http://www.sc.com.my/main.asp?pageid=379&linkid=835&yearno=2003&mod=paper. Retrieved 05 March, 2012

[2] Refer to Islamic Financial System: Principle and Operation, ISRA, p.515, Mohd Daud Bakar in Archer (2009), p.42; Bank Negara Malaysia. 2005. Article on Conceptual Aspects of General Takaful in Malaysia. http://www.bnm.gov.my/files/publication/tkf/en/2005/booklet.en.pdf

١,١,٤,٣ عقد المضاربة

لفظ المضاربة مشتق من اللفظ العربي ضارب، الذي يشير في معناه الاصطلاحي إلى أحد أشكال الشراكة القائمة على الاشتراك في الربح، حيث يقوم الطرف الأول بتوفير رأس المال، بينما يكتفي الطرف الثاني بتوفير الجهد[١]. وبعبارة أخرى فإن المضاربة تعني إعطاء شخصٍ رأس ماله إلى شخص آخر للاتجار به، وذلك لغرض الاشتراك في الربح الناتج عن التجارة وفق النسبة المتفق عليها مسبقاً. ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء الحنفية والحنابلة استخدموا مصطلح المضاربة، بينما اختار علماء المالكية والشافعية استخدام مصطلح القراض.

إن العلاقة التعاقدية في نموذج المضاربة أن يكون المشارك في برنامج التكافل هو رب المال وتكون شركة التكافل هي المضارب. لذا كان من المحتم على شركة التكافل كالمضارب أن يستثمر صندوق التكافل بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التكافل. ومن ثم فإن أي أرباح مُحققة تتم قسمتها بين الطرفين وفقاً للنسبة المتفق عليها مسبقاً. أما في حالة الخسارة فإن رب المال هو من يتحملها، وهذا يعني أن المضارب لا يضمن المال الذي في يده إلا بالتعدي أو التفريط[٢]

٢,١,٤,٣ عقد الوكالة

الوكالة لفظ عربي يعني الحفظ[٣]، والمراد بها تفويض شخص لآخر القيام بعمل ما مقابل أجر معلوم. فالوكالة عقد توكيل، وهذا يعني أن ملكية المشاركين لصندوق التكافل تبقى مستمرة، وبناءً عليه فإن الموكل هو المشارك، بينما تصبح شركة التكافل هي الوكيل. يقوم الموكل بتعيين أو تفويض الوكيل لإدارة صندوق التكافل وذلك للقيام بمهمتين رئيستين؛ أولهما القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل (الاكتتاب، ودفع التعويضات، الخ...)، وثانيهما القيام بأنشطة استثمارية. تستحق شركة التكافل بوصفها وكيلاً رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلقة بالتكافل، فضلاً عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها استراتيجيات الاستثمار بوصفها وكيلاً بالاستثمار.

٣,١,٤,٣ عقد الجعالة

الجعالة كلمة عربية تعني لغة العِوض، وأما اصطلاحاً فهي اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء[٤]. وبعبارة أخرى فإن الجعالة تعني الالتزام بدفع مكافأة معينة مقابل أداء

---

١ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، (٢٠٠٢م)، الموسوعة الفقهية، الكويت، جـ٣٨/ ص٣٦.

٢ الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، جـ ٥/ ص ٣٩٤٥.

٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٠٠٢م)، الموسوعة الفقهية، الكويت، جـ٤٥/ ص٥.

٤ المصدر السابق نفسه، جـ١٥/ص١٥.

مهمة محددة، ولابد من الإشارة إلى أن المكافأة التي تُسمى أيضاً بالعوض تصبح لازمة عندما يقوم الطرف المعين بتأدية المهمة المنوطة به على أفضل وجه.

بناءً على هذا العقد، يقوم جميع المشاركين بتعيين شركة التكافل لإدارة صندوق التكافل وفق طريقة محددة، مقابل حصول الشركة على مكافأة معينة إذا قامت بالاستثمار على الوجه الصحيح، وبالتالي يُحدَد المبلغ المدفوع بناءً على الخدمة الفعلية والمخرجات والأداء الذي قامت به شركة التكافل بوصفها الطرف الموفر للخدمة.

٤,١,٤,٣ عقد الوديعة

الوديعة عقد بديل عن مبدأ التبرع، والوديعة في اللغة مأخوذة من الودع وهو الترك، وأما اصطلاحاً فهي المال الموضوع عند الغير ليحفظه[١].

التطبيق العملي لهذا العقد في صناعة التكافل يقتضي إيداع أموال المشاركين في صندوق الوديعة الذي تتم إدارته من قبل شركة التكافل، فتُعدُ مساهمات المشاركين ودائع بدلاً من اعتبارها تبرعات. ووفقاً لهذا العقد تصبح شركة التكافل المدير المؤتمن على استثمار الصندوق، وفي حالة تحقق أي ربح من الاستثمار، فلا يحق للمشاركين الحصول على أي نسبة منه[٢]. إلا أن شركة التكافل لديها الخيار في إعطاء جزء من الأرباح المتحققة في شكل هبة يتم توزيعها على المشاركين.

٥,١,٤,٣ عقد الوقف

الوقف لغة الحبس[٣]، واصطلاحاً يُراد به وقف المنفعة الناتجة عن المال الموقوف على المستفيدين من الوقف. ويترتب على هذا أن الوقف عقد أُحادي يُراد به التخلي عن حق الملكية المتعلق بمال معين، وتخصيص الاستفادة من منفعته على مجموعة محددة من المستفيدين. لذا فمن الممكن تطبيق عقد الوقف عندما يرغب طرفٌ ما بوقف ثروته على أطراف أخرى، كي يستفيدوا من المنافع الناتجة عن تلك الثروة، كما يمكن الاستفادة من عقد الوقف في إنشاء صندوق التكافل، بينما تتم إدارة الجوانب الإدارية والتشغيلية المتعلقة بصندوق التكافل بناءً على عقد الوكالة أو المضاربة.

بدايةً يجب على شركة التكافل أن تُسهِم بمبلغ أوَّلي كي يتم استخدامه في تأسيس صندوق الوقف، ومن ثم يقوم المشاركون بدفع مساهماتهم إلى صندوق الوقف، وهم بذلك يتخلون بالكامل عن ملكيتهم لهذه الإسهامات، يلي ذلك اعتبار كافة الأموال الموجودة في الصندوق الواردة من شركة التكافل والمشاركين وقفاً، وبذلك تخرج ملكية هذه الأموال من الأطراف التي قامت بوقفها، وتقتصر الاستفادة من منافع هذه الأموال الموقوفة

---

١ المصدر السابق نفسه، جـ٤٣/ص٥.

2 Sheila Nu NuHtay and Hanna RabittahZaharin. 2011. Article on Critical Analysis on the Choice of Takaful (Islamic Insurance) Operating Models in Malaysia. IIUM: Damansar,. pg. 6.

٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٠٠٢م)، الموسوعة الفقهية، الكويت، جـ٤٤/ ص١٠٨.

على المستفيدين فقط[1] ، الذين لا يُعدون مالكين حقيقيين لها ، وذلك لأنها أصبحت أموالاً مملوكةً للّه تعالى[2]. أما شركة التكافل فتقوم بإدارة صندوق الوقف باعتبارها ناظراً ومتولياً للأموال الموقوفة.

ينعكس تطبيق العقود السابقة الذكر التي تضبط العلاقة بين المشاركين وشركات التكافل في العديد من النماذج المختلفة المطبقة في مختلف أنحاء العالم.

[1] Tobias Frenz, Younes Soulhi, (2010), Takaful and Re-Takaful: Advances Principles and Practices. Kuala Lumpur: IBFIM, p. 145.
[2] Ibid., p.

٤ القضايا والتحديات المتعلقة بالاستثمار في صناعة التكافل

١.٤ القضايا الشرعية المتعلقة بالاستثمار في صناعة التكافل

(أ) نموذج المضاربة في صناعة التكافل

يُقصد بالنموذج التشغيلي الطريقة التي تتبعها جهة العمل في إنشاء قدراتها لتنفيذ استراتيجيات العمل الخاصة بها. ومن الوارد جداً أن تطبق شركة ما عدة نماذج تشغيلية لتلبية احتياجات العمل المختلفة لديها[1]. وعلى مر العديد من السنوات قام العديد من العلماء والخبراء في المالية الإسلامية بصياغة كثير من المفاهيم والعقود من أجل استخدامها في النماذج التشغيلية لصناعة التكافل، وقد ترتب على هذا بروز نماذج تشغيلية تُستخدم حالياً في صناعة التكافل وتستقي هيكلها الأساسي من دمج عدة عقود بعضها ببعض. ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم الكتابات والنقاشات المتعلقة بصناعة التكافل عامةً ونماذجها التشغيلية خاصةً تدور بشكل كبير حول نموذج المضاربة واستخداماته في صناعة التكافل. فالكثير من الكتابات تذهب إلى أن مفهوم المضاربة مناسبٌ جداً كي يكون أساساً للعمليات المصرفية الإسلامية، وخصوصاً في جانب استثمار الودائع، إلا أنه في الوقت نفسه لا يُعد مفهوماً ملائماً للتطبيق في مجال التأمين[2].

فالقضايا المتعلقة باستخدام عقد المضاربة بوصفه نموذجاً تشغيلياً في صناعة التكافل تأخذ أشكالاً متعددة، ومن بينها ما يلي:

(١) وفقاً لنظرية العقود في التشريع الإسلامي، فإن الوضعية القانونية للعقد قائمة بشكل كبير على الغرض منه، وكما هو معروف فإن الغرض من عقد المضاربة زيادة ثروة رب المال وتحقيق أرباحٍ وفيرة، ولكي يتمكن رب المال من تحقيق أكبر زيادة ممكنة لثروته، فإنه يدفع بها إلى تاجر ليتاجر بها نيابة عنه، شريطة أن يتقاسم الربح المتحقق من هذه التجارة وفقاً للنسبة المتفق عليها مسبقاً[3]. وفي المقابل فإن الغرض من التكافل ليس زيادة ثروة رب المال والحصول على أرباح، وذلك لأن المساهمة المدفوعة إلى صندوق التكافل قد تم دفعها بناءً على مبادئ التعاون والأخوة والتبرع. فالتبرع عقد يُنشئه طرفٌ ذو أهلية كاملة لنقل ملكية مالٍ موجودٍ يمكن تسليمه إلى طرف آخر بدون عوض[4]. فالغرض من عقد التبرع نيل رضا الله عز وجل ومساعدة الشخص المتبرع له. وباختصار هناك تناقض واضح بين الغرض من المضاربة والغرض من التكافل، ولكن إذا ما تم استخدام عقد المضاربة في استثمار محتويات

---

[1] Accenture, "Transforming Your Operating Model for High Performance in the Digital World", p. 7. http://www.accenture.com/us-en/Pages/insight-ceo-transforming-your-operating-model-high-performance-digital-world-summary.aspx.

[2] Muhammad Ayyub, Understanding Islamic Finance, John Wiley and Sons, 2009,

[3] Al-Zuhayli, Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Vol. 1, p. 487

[4] Al-Zuhayli, Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Vol. 1, p. 539

الصندوق الاستثماري الذي تم إنشاؤه ضمن النموذج التشغيلي للتكافل، فإن هذا يُعد عملاً مقبولاً، حيث إن الغرض من إنشاء هذا الصندوق تعظيم الربح.

(٢) إن العلاقة التعاقدية بين المشاركين في التكافل قائمة على التعاون والتبرع، ولذا فإن كل مشارك يساهم طواعية بماله في برنامج التكافل من أجل تخفيف آثار الخسائر التي قد تصيب المشاركين الآخرين. ولكن العلاقة التعاقدية بين المشاركين في المضاربة هي علاقة مشاركة برأس المال. وبالتالي فإن نموذج المضاربة يتعامل مع المساهمة المدفوعة من قبل المشارك على أنها منشئةٌ لرأس مال المضاربة، الذي يستخدم في الوقت نفسه لدفع التعويضات، كما تُخصم منه مبالغ إعادة التكافل، والاحتياطات والنفقات الأخرى ذات الصلة، وكل ذلك مخالفٌ لأحكام المضاربة المعمول بها. فالإشكالية الشرعية تبدو جلية في برنامج التكافل بسبب احتواء العقد المستخدم لغرض التعويض المتبادل واقتسام المخاطر بين المشاركين على أمور غامضة وغير أكيدة.

(٣) عندما تكون العلاقة بين المشاركين في نموذج المضاربة علاقة شراكة بين أرباب المال، فإن العلاقة بين المشاركين وشركة التكافل يجب أن تكون علاقة مماثلة للعلاقة بين أرباب المال والتاجر المضارب. ووفقاً لنموذج المضاربة فإن كُلاً من شركة التكافل والمشاركين سيقومون باقتسام الدخل المباشر للاستثمار فقط، وأما الفائض فهو من حق المشاركين. ولكن وفقاً لنموذج المضاربة المعدل فإن دخل الاستثمار سيتم إرجاعه إلى صندوق التكافل، كما يجيز هذا النموذج المعدل اشتراك شركة التكافل في تقاسم الفائض الناتج من صندوق التكافل مع المشاركين. وتجدر الإشارة إلى أن السماح لشركة التكافل بتقاسم الفائض مع المشاركين وفق نموذج المضاربة المعدل يستلزم المزيد من المشاورات والنقاش، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الفائض الناتج من عمليات الاكتتاب التكافلي لا يمكن أن يُعد ربحاً، بل هو عبارة عن الباقي من مساهمات المشاركين بعد خصم المطالبات والنفقات المباشرة من صندوق مخاطر المشاركين، فلا يمكن تسميته ربحاً؛ لأن المقصود بالربح إنشاء قيمة مضافة مُتحصلة فوق رأس المال، لذا فقد تم صدور العديد من الفتاوى التي تؤكد أحقية حملة الوثائق في الحصول على الفائض بمفردهم[1]. وفي المقابل فقد أجاز بعض العلماء القيام بمثل هذه الممارسة من منطلق وجوب مكافأة شركة التكافل على إدارتها الجيدة لصندوق مخاطر المشاركين، وذلك من خلال حصول الشركة على رسوم الأداء التي يتم دفعها من صندوق مخاطر المشاركين[2].

---

1 Alamasi, A, Surveying developments in Takaful Industry, Review of Islamic Economics, Vol. 13, No. 2, 2010, p. 201.

2 No. 52 Shariah Resolution in Islamic Finance, 2nd Edition, 2010, Central Bank of Malaysia.

(٤) كل ما سبق ذكره من قضايا أُثيرت حول نموذج المضاربة، وتطبيقه بوصفه أداة لتقاسم المخاطر، جعلت شركات التكافل تتجه إلى تبني نموذج الوكالة.

(ب) رسوم الاستثمار في نموذج المضاربة:

حسب نظرية العقود في الشريعة الإسلامية، فإن الشخص يستحق الحصول على رسوم محددة عندما يُطلب منه القيام بمهمة ما بوصفه وكيلاً أو أجيراً وفقاً لعقد الوكالة أو الإجارة، حيث تعد الرسوم المدفوعة في كلا العقدين تعويضاً يقابل أداء الشخص للمهمة التي أُنيطت به. ولهذا تستحق شركة التكافل الحصول على تعويض مادي في شكل أجرة محددة وفقاً لنموذج الوكالة، وذلك لقيامها بمتطلبات المشاركين من إدارة أموالهم واستثمارها. وبالمقابل فإن التعويض المادي الذي يمكن أن تحصل عليه شركة التكافل وفقاً لنموذج المضاربة يتمثل في استحقاقها لنسبة معينة من أرباح الاستثمار متفق عليها مسبقاً، ولذلك لا تجوز المطالبة برسوم إدارية من قبل شركة التكافل المُطبقة لنموذج المضاربة. وفي هذا السياق يقول الإمام الشافعي: "لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سفراً إلا أن يأذن له رب المال، لأن للمضارب نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي أخذه إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهذا ينافي مقتضى العقد، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد[١]".

بينما ذهب أكثر علماء المالكية والحنفية والزيدية إلى أنه من حق المضارب أن يصرف من أموال المضاربة لتغطية النفقات المتصلة بعمله التجاري أو الاستثماري. وفي هذا يقول صاحب بداية المجتهد: "قال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والزيدية: للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضاربة من الربح إن وجد وإلا فمن رأس المال بما يحتاج إليه من طعام وكسوة[٢]".

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً أشارت فيه إلى "أن الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا[٣].

وقد قرر المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي، في اجتماعه السادس عشر في نوفمبر من عام ٢٠٠٠م بأنه ليس من حق البنك فرض أي رسوم إدارية على المودعين (أرباب المال) بالنسبة للودائع المستثمرة وفقاً لنموذج المضاربة، وبالتالي إذا كان

---

١ المهذب، جـ١/ ص٣٨٧. مغني المحتاج، جـ٢/ ص٣١٧.

٢ بداية المجتهد، جـ٢/ ص٢٣٨.

٣ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٠م)، المعيار الشرعي رقم (٨)، ص١٨٥.

البنك بحاجة إلى مبالغ إضافية لتغطية التكاليف الإدارية، فلابد من أخذ هذه المسألة في عين الاعتبار عند الاتفاق على نسبة توزيع الأرباح بين الطرفين[١].

فيمكننا أن نخلص إلى أنه لا يجوز لشركة التكافل بوصفها مضارباً وفق نموذج المضاربة أو نموذج المضاربة والوكالة الهجين، فرض رسومٍ إدارية مسبقة مقابل استثمار أموال التكافل، وذلك لأنها ستحصل على عوضها من خلال تقاسم ربح الاستثمار مع المشاركين.

(ج) استثمار صندوق مخاطر المشاركين

على الرغم من أن مفهوم الاستثمار قد يُقلل للوهلة الأولى من القيمة المعنوية لمفهومي التعاون وتقاسم المخاطر في صناعة التكافل، إلا أن اشتراط الفصل بين أموال المساهمين وأموالِ حملة الوثائق يمنع التكافل التجاري من الإخلال بالمفهوم الأساسي للتكافل[٢]. وفضلاً عن ذلك فإن شركة التكافل مطالبة بتقسيم موجودات صندوق التكافل التي يتم تحصيلها من مساهمات المشاركين، على صندوقين منفصلين هما صندوق المخاطر وصندوق الاستثمار. لذا يتوجب على شركة التكافل أن تنشئ صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين، وذلك كي تتمكن الشركة من تطبيق المبادئ المتعلقة بالحوكمة والفاعلية في إدارتها للمخاطر المرتبطة بصندوق التكافل[٣]. وتجدر الإشارة إلى أن فصل صندوق مخاطر المشاركين عن صندوق استثمار المشاركين لن يقف عائقاً أمام شركة التكافل من استثمار موجودات صندوق مخاطر المشاركين. ومن الناحية العملية فإن شركات التكافل تقوم باستثمار صندوق مخاطر المشاركين الذي يتم إنشاؤه خصيصاً لدفع التعويضات، ومساهمات إعادة التكافل، والاحتياطات، والنفقات الأخرى.

عادة ما يرتبط لفظ التبرع بعقود التبرعات التي تدخل فيها الهدية، والهبة، والصدقة، والوصية، والوقف، وغيرها من العقود المماثلة، ويلعب عقد التبرع دوراً مهماً في صناعة التكافل لكونه يمثل الحل الأمثل لتجاوز مشكلة الغرر التي تُعاني منها عقود التأمين التقليدي. أما بالنسبة لأموال التكافل فيمكن وصفها على أنها أموالٌ تم تحصيلها من مساهمات المشاركين في برامج التكافل العام والعائلي، ولكي تتم زيادة رأس المال المتحصل من المشاركين، فإن موجودات صندوق التكافل (بعد خصم الأجور والنفقات) ستتم إدارتها واستثمارها في أدوات متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتمد على تطبيق استراتيجيات استثمارية متحفظة، ومن هذه الأدوات الصكوك، وشهادات الاستثمار الحكومية، والودائع الإسلامية الثابتة، وأدوات سوق المال الإسلامية.

---

1 SAC BNM, (2010), Resolusi Syariah Dalam Kewangan Islam, Kuala Lumpur: BNM second edition, p. 30.

٢ يتوافق هذا التوجه القاضي بالفصل بين أموال المساهمين وأموال حملة الوثائق مع الأحكام التشريعية لقانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤م.

3 No. 50 of Shariah Resolution in Islamic Finance, 2nd Edition, 2010, Central Bank of Malaysia.

القضايا التي أثيرت جراء النقاش القديم الذي دار بين الفقهاء القدامى حول شرعية استثمار أموال الزكاة والوقف، تشبه إلى حد كبير القضايا المثارة حالياً حول استثمار صندوق التبرع في صناعة التكافل. فالتراث المكتوب حول استثمار الوقف على سبيل المثال يكشف لنا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول مدى مشروعية وقف النقود، فذهب الفقهاء القائلون بجواز وقف النقود من المالكية[1] والإمام البخاري[2] وزفر والأنصاري من الحنفية[3] وابن تيمية من الحنابلة[4] إلى جواز استثمار الوقف، وفضلاً عن ذلك فقد ذهب الفقهاء إلى أن استثمار الوقف يمكن أن يأخذ صوراً عديدة مثل الإقراض والمضاربة والتجارة. وأما المضاربة فيمكن أن تتم وفق صيغ مختلفة بما فيها حساب الادخار، والحساب الجاري، والأسهم المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي المقابل فإن بعض الفقهاء الذين لم يجيزوا استثمار الوقف عللوا موقفهم هذا بأن استثمار الوقف سيعرضه للأذى والخسارة.

يتعين على شركة التكافل أن لا تستثمر صندوق مخاطر المشاركين، وذلك كي تُجنب الصندوق أي أذى أو خسارة قد تلحق به. وبالتالي فإن مسؤولية أي خسارة يتعرض لها صندوق مخاطر المشاركين تقع على عاتق شركة التكافل التي لابد من أن تتحمل هذه الخسارة، وفضلاً عن ذلك فإن أي خسارة يتعرض لها صندوق مخاطر المشاركين ستؤثر على شركة التكافل، إذ سيطلب منها تسديد قرض حسن إلى صندوق مخاطر المشاركين للتعويض عن الخسارة التي لحقت به.

(د) الجمع بين العقود في صناعة التكافل

لم يتفق العلماء على تعريف محدد للعقود المركبة، إذ عرفها حماد بقوله: "اتفاق طرفين على إبرام معاقدة (اتفاقية) تشتمل على عقدين أو أكثر، بحيث تعد سائر موجَبَات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد[5]". وعرفها العمراني بقوله: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد[6]".

يرتبط الحكم الشرعي للعقود المركبة بأساسيات التشريع المالي في الإسلام، إذ يرى أغلب الفقهاء أن إنشاء أي معاملة مالية مرتبط بالإباحة الأصلية ما دام لم يرد نص يمنع

---

[1] الدردير، الشرح الصغير، جـ٤/ص١٠٢.

[2] البخاري، صحيح البخاري. كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، جـ٣/ ص١٠٢٠.

[3] ابن همام، فتح القدير، جـ٦/ص٢٠٣. ابن عابدين، رد المحتار، جـ٦/ ص٥٥٦.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣١/ ص٢٣٤.

[5] حماد، نزيه، (٢٠٠١م)، القواعد الفقهية المعاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم، ص ٥١١.

[6] العمراني، عبد الله، (٢٠٠٦م)، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص ٤٦.

العمل بمقتضاها أو يوجب العمل على خلافها[1]. ومما ذكره ابن تيمية رحمه الله في هذا المجال أن الأصل حرية الطرفين في إبرام أي عقد يرى طرفاه ضرورته، ما لم يرد نص صريح بتحريمه[2]. إن قول الحق سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ [3]) يرشدنا إلى ضرورة الوفاء بالعقود أياً كانت، ما دام لم تُحرَم بدليل شرعي آخر. ومن ثم يُستصحب أصل الإباحة في الحكم على مشروعية العقود المركبة. لذلك قالت الشافعية بجواز تركيب العقود في المعاملات المالية، ومثال ذلك الجمع بين الإجارة والبيع، حيث ذهب فقهاء الشافعية إلى جواز مثل هذا الجمع لمشروعية كُلٍ من عقدي الإجارة والبيع في الأصل[4]. إلا أنه لا يجوز الجمع بين عقدين أو أكثر في الحالات التالية[5]:

- أولاً: إذا عارض التركيب نصاً شرعياً.
- ثانياً: إذا أدى التركيب إلى الجمع بين عقدين متناقضين مختلفين، كالبيع والسلف.
- ثالثاً: إذا كان وسيلةً للتوصل إلى حرام كالربا مثلاً.
- رابعاً: إذا جمع بين عقدين بُني أحدهما على التبرع والآخر على المعاوضة.

وعلى الرغم من كل تلك الأصول الآنفة الذكر، فهناك العديد من الأحاديث التي تدل على تحريم العقود المركبة، ومنها ما يلي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة[6]". هناك العديد من التفسيرات الفقهية التي حاولت شرح المراد بهذا بهذا الحديث، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا أن الحديث دليل على تحريم المعاملة التي تحتوي على سعرين أو أكثر في صفقة واحدة، أحدهما للدفع المعجل والآخر للدفع المؤجل. ومثال ذلك أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه العين بمائة معجلة أو بمائتين مؤجلة، وافترق بعد ذلك الطرفان دون تحديد أحد السعرين[7]. فالعقد في هذه الحالة غير جائز للجهالة في السعر السعر وتعليق البيع على شرط مستقبلي[8].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص ٦٩.

[2] ابن تيمية، (١٣٩٨هـ)، مجموع الفتاوى، الرياض، ص١٣٢.

[3] سورة المائدة، آية: ١.

[4] Arbouna, M.B, (2007), The Combination of Contracts in Shariah: A Possible Mechanism for Product Development in Islamic Banking and Finance, Thunderbird International Business Review, Vol. 49 (3) 341-369, May-June 2007, p. 348.

[5] العمراني، عبد الله، (٢٠٠٦م)، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص ١٨٦- ١٨٩.

[6] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، حديث رقم ١٢٣١.

[7] العمراني، عبد الله، (٢٠٠٦م)، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص٨٠.

[8] المرجع السابق نفسه، ص٨١.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك[١]". دل الحديث على تحريم الجمع بين السلف والبيع في عقد واحد. ومراد ذلك أنه لا يجوز ربط عقد البيع بعقد السلف ولا العكس، إذ قد يخصم البائع من سعر السلعة للمُقرض سعياً منه إلى الحصول على القرض، وهذا يؤدي إلى الإقراض الذي يجر نفعاً وهو ربا محرم[2]. وذهب المالكية إلى أن الجمع بين البيع والسلف هو جمع بين متناقضين في الماهية والنتائج، حيث إن السلف من عقود التبرعات التي يجوز وقوع الغرر فيها، وأما عقد البيع فهو من عقود المعاوضات التي لا يجوز وقوع الغرر فيها، ولذلك كان الجمع بين عقود المعاوضات والتبرعات في عقد واحد أمراً غير جائز شرعاً[٣].

الحديث الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : "صفقتان في صفقة ربا[٤]". معنى هذا الحديث مماثل للحديث السابق الناهي عن بيعتين في بيعة[٥]، حيث تحرم المعاملة التي تشتمل على سعرين أحدهما للدفع الحاضر والآخر للدفع الآجل في آن واحد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

١،٤،١،٤ الجمع بين العقود في نماذج التكافل

يتم الجمع بين العقود في صناعة التكافل على النحو التالي:

- أولاً: الجمع بين التبرع والمضاربة في نموذج المضاربة.
- ثانياً: الجمع بين التبرع والوكالة في نموذج الوكالة.
- ثالثاً: الجمع بين الوقف والوكالة في نموذج الوقف.
- رابعاً: الجمع بين التبرع والمضاربة والوكالة في النموذج الهجين.
- خامساً: الجمع بين التبرع والوكالة والجعالة في نموذج الوكالة.

يتبين مما ذكر أن عقد التكافل يشتمل على العقود المركبة حيث يبين تطبيق عقدي التبرع أو الوقف في صناعة التكافل العلاقة بين المشاركين،كما يتم توظيف عقود الوكالة أو المضاربة أو الجعالة لتبرير علاقة المشاركين بشركة التكافل، فلو قامت شركة التكافل بتطبيق عقد المضاربة، فإن الشركة تصبح مسؤولةً عن إدارة صندوق

---

١ سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٥٠٤.

2 Arbouna, M.B. (2007), The Combination of Contracts in Shariah: A Possible Mechanism for Product Development in Islamic Banking and Finance, Thunderbird International Business Review, Vol. 49 (3) 341-369, May-June 2007, p. 346.

٣ العمراني، عبد الله، (٢٠٠٦م)، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص١٨٣.

٤ ابن حبان ،صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، جـ ٣/ ص ٣٣١.

٥ العمراني، عبد الله، (٢٠٠٦م)، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ص١٨١.

التكافل، ويخولها ذلك حصولها على نسبة من الأرباح المتفق عليها مسبقاً. أما تطبيق عقد الوكالة فيجعل من شركة التكافل أميناً للصندوق مقابل حصولها على رسوم محددة مسبقاً. وبالنسبة لعقد الجعالة فإن تطبيقه يُمكِن شركة التكافل من حصولها على رسوم أداء مقابل ماتقوم به من إدارة لصندوق التكافل. كما يمكن تطبيق عقدي الوكالة والمضاربة في آن واحدة وبصورة منفصلة. فعقد الوكالة يجري استخدامه لإدارة صندوق مخاطر المشاركين، وعقد المضاربة لإدارة صندوق استثمار المشاركين.

يتضح لنا بالنظر إلى النماذج المستخدمة في صناعة التكافل أن الجمع بين عقود التبرعات والمعاوضات يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة لأطراف مختلفة. فعقد التبرع يُبرز طبيعة العلاقة التعاونية بين المشاركين بعضهم ببعض، وأما عقود المعاوضات فتبرز طبيعة العلاقة بين المشاركين وشركات التكافل. وبناءً عليه يبرم المشاركون عقد التبرع فيما بينهم، كما يقومون بإبرام عقدٍ آخر منفصل مع شركة التكافل. يضاف إلى ما سبق أن صندوق مخاطر المشاركين منفصل تماماً عن صندوق استثمار المشاركين.

ومن هنا نستطيع أن نستنتج أن الجمع بين العقود في صناعة التكافل لا يمكن عَدُه من قبيل "بيعتين في بيعة" أو "صفقتين في صفقة" لعدم احتوائه على سعرين في صفقة واحد، كما لا يمكن اعتباره من قبيل الجمع بين بيع وسلف، حيث إن عقد التبرع منفصلٌ وغير مرتبطٍ بالعقد الآخر. وعليه، فإنه يمكن الخلوص إلى أن الجمع بين العقود في صناعة التكافل جائز شرعاً.

وعلى الرغم من جواز الجمع بين العقود في صناعة التكافل، فإنه لابد من الفصل بين صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين، كما يجب استثمار موجودات كلا الصندوقين بصورة منفصلة. وذلك من باب الاحتياط لأحكام الشرع. ومن هذا المنطلق يتوجب على شركة التكافل أن يكون لديها عقد تبرع وعقد استثمار منفصلين[١].

٥,١,٤ الاستعانة بأطراف خارجية للقيام بدور الاستثمار

تعد قضية استعانة شركة التكافل بأطراف خارجية للقيام بالأنشطة الاستثمارية من القضايا الشرعية المُثارة في صناعة التكافل، فالعديد من شركات التكافل تُفضِلُ تعيين مدراء خارجيين لتوظيف أموال صندوق استثمار المشاركين بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بدلاً من أن تقوم هي بهذه المهمة. ويتم تعويض هؤلاء المدراء عن طريق تسديد رسوم الوكالة المحددة مسبقاً.

لقد تم تعريف هذه الممارسة على أنها: "التعاقد مع شركة أو شخص خارجي للقيام بعمل ما"[٢]. مثل أن تقوم شركة تأمين بتعيين مديرٍ لاستثمار أقساط المُؤمن لهم.

---

1 Noor, A. M & Zakaria, M. S (2010), Takaful: Analisis Terhadap Konsep dan Aqad, Jurnal Muamalat, JAKIM, 3ed edition, 2010, p. 17

2 http://www.sourcingmag.com/content/what_is_outsourcing.asp. (Retrieved February 10, 2012).

قد تأخذ الاستعانة بمديرين خارجيين للقيام بالعمليات الاستثمارية شكلين أساسيين: أولهما، عندما تقوم شركة التكافل بدور المضارب وفق نموذج المضاربة أو نموذج الوكالة والمضاربة الهجين، ففي هذه الحالة يجوز لشركة التكافل أن تعين طرفاً ثالثاً لاستثمار أموال التكافل في الأعمال التجارية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولقد أجاز العلماء على العموم للمضارب تعيين طرف آخر بوصفه وكيلاً أو أجيراً للقيام بهذا الدور. ومن ثم يجوز للمضارب أن يوكل بالشراء والبيع، لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى الربح[1]. وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال، لأن الاستئجار من عادة التجار وضرورات التجارة[2]. إلا أنه يجب التنبيه إلى ضرورة دفع الرسوم المستحقة للطرف الثالث من صندوق مساهمي شركة التكافل وليس من صندوق المشاركين، وذلك لأن شركة التكافل مسؤولةٌ عن القيام بالأنشطة الاستثمارية وفق نموذج المضاربة، وفضلاً عن ذلك فإنها ستحصل على حصتها المالية من خلال تقاسم ربح الاستثمار مع المشاركين، فلا يجوز لها استقطاع رسوم الوكالة الواجبة الدفع إلى الطرف الخارجي من صندوق المشاركين، وفي هذا يقول الزحيلي: يجب على العامل القيام بأعمال المضاربة بحسب المعتاد من أمثاله، وبحسب عادة التجار فيما يتعاملون به، فإذا استأجر على عمل يلزمه القيام به، وجبت الأجرة عليه في ماله خاصة لا في مال القراض. وله أن يستأجر على عمل من مال المضاربة إذا كان من الأعمال التي لا يلزمه القيام بها بحسب العرف التجاري[3]. وعليه فإنه لا يجوز في نموذج المضاربة أو نموذج الوكالة والمضاربة الهجين أن تدفع الرسوم للمضاربين الخارجيين من أموال المشاركين.

وثانيهما: عندما تقوم شركة التكافل بدور الوكيل وفق نموذج الوكالة من أجل استثمار أموال المشاركين، ففي هذه الحالة تقوم شركة التكافل بتعيين وكلاء خارجيين لاستثمار الأموال. وهذا مايُعرف في الفقه الإسلامي بتوكيل الوكيل، وقد تحدث الزحيلي عن هذه المسألة بقوله: " القاعدة العامة هي أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل به، بدون إذن موكله أو أن يقول له : اعمل برأيك ، لأن الموكل رضي برأيه وأمانته وحده، والناس متفاوتون في الآراء والأمانة. ولكن مع هذا ينبغي أن نقسم الوكالة عند الحنفية إلى قسمين لمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة وهما الوكالة العامة والوكالة الخاصة. فإذا كانت الوكالة عامة: بأن قال الموكل وقت التوكيل بالقبض: اصنع ماشئت، أو ما صنعت من شيء فهو جائز علي، أونحوه ، فإنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، عملاً بمقتضى العموم. وإن كانت الوكالة خاصة: بأن

[1] وهبة الزحيلي، (٢٠٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، جـ ٥/ ص ٣٩٤٧.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] المرجع السابق نفسه، جـ٥/ ص٣٩٤٩- ٣٩٥٠.

لم يقل الموكل لفظاً يشعر بعموم الإذن بالتصرف، فإنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره بالقبض، لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكل، فيملك قدر ما فوض إليه[١]".

وقال الشافعية والحنابلة: "ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به بلا إذن الموكل متى كان قادراً على ما وكل فيه، أما إذا لم يكن قادراً على القيام بكل ما وكل فيه فله أن يوكل غيره[٢]".

مما تقدم يتبين لنا أن شركة التكافل وفق نموذج الوكالة لا يجوز لها توكيل طرف خارجي ثالث لاستثمار أموال التكافل، إلا بعد صدور موافقة مسبقة من المشاركين، من خلال حصول شركة التكافل على وكالة عامة. ويرجع السبب في اشتراط هذا الشرط إلى كون الوكالة عقداً من عقود المعاوضات الذي يجب التعاقد فيه على أساس التراضي والتوافق لدفع شبهتي الغرر والجهالة. ولهذا لا ينبغي لشركات التكافل الاستعانة بطرف ثالث خارجي دون قيد أو شرط، بل تجب عليهم مراجعة المشاركين واستشارتهم في ذلك وأخذ موافقتهم. كما يجب عليهم الإفصاح عن مبلغ الرسوم التي ستُدفع إلى الوكلاء الخارجيين، فضلاً عن مبلغ الرسوم التي ستُدفع لهم، وذلك يُعود إلى كون شركة التكافل بوصفها وكيلاً، مؤتمنةٌ على أموال المشاركين، ومسؤولة عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تقصيرها أو جهلها[٣].

٢,٤ القضايا التشغيلية المتعلقة بالاستثمار في صناعة التكافل

(أ) إشراك المشاركين في إدارة أموال التكافل

إن الهيكل الفريد لشركة التكافل يؤدي إلى إثارة عدة قضايا أساسية من بينها مدى مشاركة المشاركين في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بصندوق التكافل، فالمشاركون بوصفهم مساهمين في صندوق التكافل يُعدون المالكين الحقيقيين للصندوق، فمن المفترض إشراكهم في القضايا المتعلقة بالصندوق ومن بينها استراتيجيات الاستثمار المتبعة، وكيفية التعامل مع أرباح الاستثمار وخسائره، فضلاً عن التزامات الأطراف المختلفة وفقاً للعلاقة التعاقدية المتفق عليها.

يتم إعلام المشاركين في البرامج التكافلية المرتبطة بالاستثمار عن أنواع وطبيعة الصناديق التي ستوضع فيها مساهماتهم لغرض استثمارها، كما يجب الحديث معهم حول مؤشر معدل العائد المبني على الأداء التاريخي للصندوق خلال الفترة المتفق عليها، قبل إبرام عقد التكافل[٤].

---

١ المرجع السابق نفسه، جـ٥/ ص٤٠٨٧.

٢ مغني المحتاج، جـ٢/ ص٢٢٦.

3 Noor, A.M. (2009), A Shariah Compliance Review on Investment Linked Takaful in Malaysia, Islamic Economic Studies, Vol. 17, No. 1, June, 2009, p. 11.

٤ تقع على عاتق موظف شركة التكافل مهمة إفهام المشارك الآلية المتبعة في توزيع مساهمته، من خلال إعلامه بالنسبة التي سيتم وضعها في صندوق الاستثمار، والتي ستُستثمر في صناديق نمو معينة، والنسبة التي سيتم وضعها

والقضية المثارة تدور حول ما إذا كان هذا الإفصاح كافياً لإعطاء المشاركين حقوقهم بوصفهم المالكين الحقيقيين للصندوق.

في حقيقة الأمر فإن شركة التكافل هي الطرف الذي يقوم بالإدارة الكاملة للصندوق، ويُقرر وسائل الاستثمار واستراتيجياته، ويرجع السبب الرئيس في مثل هذا الترتيب إلى أن المتوقع من شركة التكافل امتلاكها للمهارات الضرورية في إدارة الأنشطة التأمينية والاستثمارية بالنيابة عن المشاركين الذين قد لا يمتلكون مثل هذه المهارات. وبالإمكان تأدية المهام الاستثمارية من قبل شركة التكافل بوصفها وكيلاً أو مضارباً أو أجيراً.

وفضلاً عن قلة خبرة المشاركين في القضايا الاستثمارية، فإن المشاركين لا يرغبون في العادة المشاركة في إدارة الاستثمار، ويفضلون الاعتماد على شركة التكافل للقيام بذلك. وكون شركة التكافل مؤتمنة على القيام بهذه الأنشطة الاستثمارية، يحتم عليها أن تلتزم الحيطة والشفافية في تأدية واجباتها المحددة، وبإمكان الجهة المحلية المنظمة أن تلعب دوراً مهماً في صياغة عمليات الحوكمة والمراجعة الإشرافية، لضمان حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة.

(ب) محدودية وسائل الاستثمار

بصفة عامة هناك محدودية في وسائل الاستثمار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ذات الأجل الطويل، والجودة العالية، والعائد المرتفع. لذا فإن أموال التكافل عادة ما تُستَثمر في محافظ استثمارية مختارة. وعلى الرغم من توافق هذه المحافظ الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية إلا أن الاستثمار فيها قد يؤدي إلى الحصول على عوائد منخفضة، والحد من ابتكار المنتجات، فضلاً عن زيادة كُلٍ من مخاطر التركز والسيولة[1].

وفقاً للطيفات ، فإن أموال التكافل عادة ما يتم استثمارها في استثمارات نقدية، وحسابات استثمارية، فضلاً عن استثمارها في الصكوك، والأسهم، والاستثمار العقاري، والاستثمار في الشركات التابعة، وصناديق الاستثمار المشتركة، ووحدات الثقة، وغيرها من الأدوات الاستثمارية. يُضاف إلى ذلك أن شركة التكافل بإمكانها الاستثمار في الأراضي، والمشاريع الزراعية، وتجارة السلع والمعادن، وتأجير (المباني التجارية، والآلات)، والمشاركة في الأعمال التجارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

في صندوق المخاطر. وبعد أن يفهم المشارك حقوقه والمزايا التي سيحصل عليها من برنامج التكافل بإمكانه إبرام عقد التكافل، وذلك لتحقق عنصري الرضا والفهم لديه.

1 Frenz and Soulhi, (2010), Tobias Frenz, Younes Soualhi, (2010), Takaful and Re-Takaful: Advances Principles and Practices. Kuala Lumpur: IBFIM. p. 257.

2 Fisher, Omar (2008), Takaful Markets & Products: A Training & Reference Manual (FWU Group) pp. 3-9.

وتجدر الإشارة إلى أن الملحق الأول لقانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤م يسمح باستثمار أموال التكافل في الأصول الآتية:

(أ) الشهادات الاستثمارية الصادرة وفقاً لقانون الاستثمار الحكومي لعام ١٩٨٣م أو أي أوراق مالية تعود ملكيتها المباشرة إلى الصندوق الموحد التابع للحكومة أو يتم ضمانها من قبله.

(ب) الأسهم أو الأوراق المالية الخاصة بشركات ماليزية مُدرجةٍ في أي سوق للبورصة مُصرحٍ به وفقاً لقانون صناعة الأوراق المالية لعام ١٩٨٣م.

(ج) الأسهم أو الأوراق المالية الخاصة بجمعيات مُسجلة وفقاً لقانون الجمعيات التعاونية.

(د) العقارات أو الأراضي المملوكة في ماليزيا.

(ه) أي مبلغ بالعملة الماليزية، وأي مبلغ مستحق الدفع بالعملة الماليزية مُودع في حساب جار أو أي حساب إيداعٍ في ماليزيا لدى بنك مرخص وفقاً لقانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام ١٩٨٩م أو قانون المصرفية الإسلامية لعام ١٩٨٣م.

(و) أي قروض أو استثمارات أخرى في ماليزيا أو على ارتباطٍ بها.

وعلى الرغم من كل ما سبق ذكره، فإن الوسائل الاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والملائمة لصناعة التكافل تبقى نادرة ومحدودة، فشركات التكافل تجد نفسها مُقيدة بالنسبة للفرص الاستثمارية المتعلقة بالتحوط والمشتقات والخيارات، إذ إن ممارسة مثل هذه الأنشطة الاستثمارية قد يؤدي إلى انكشاف أموال التكافل على مخاطر ذات طابع شرعي.

(ج) الاستثمارات العابرة للحدود

قد تكون هناك محافظ استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية يتم عرضها في دول أجنبية وبعملة مختلفة، منها على سبيل المثال الصكوك الصادرة بالدولار الأمريكي، ففي هذه الحالة إذا قامت شركة التكافل بالمشاركة في مثل هذه الاستثمارات العابرة للحدود، فإن أموال التكافل قد تنكشف على مخاطر سعر الصرف.

(د) سيولة الأصول

ومن المصاعب الكبيرة التي تواجه الاستثمارات طويلة الأجل، على الرغم من كونها أكثر ربحية من الاستثمارات قصيرة الأجل، تتمثل في القدرة على امتلاك صندوق التكافل لأصول سائلة كافية، وذلك لأن السيولة في صندوق التكافل أمر مهم للغاية، كي تستطيع شركة التكافل إدارة الأنشطة التكافلية بطريقة أكثر فاعلية تُمكنها من القيام بعمليات الاكتتاب وتسوية المطالبات.

(٥) إدارة الأصول والالتزامات

من المصاعب الأخرى التي قد تواجه شركة التكافل، قدرتها على مطابقة الأصول والالتزامات، فعلى سبيل المثال يكمن التحدي عند استثمار أموال التكافل في الأصول طويلة الأجل ذات الدخل الثابت في القدرة على إيجاد بديل عملي كي تتمكن شركة التكافل من إدارة ميزانية عمومية متزنة.

٣,٤ القضايا القانونية المتعلقة بالاستثمار في صناعة التكافل

(أ) الهيكلية القانونية

يُعد الهيكل القانوني الذي تعمل شركات التكافل من خلاله أحد القضايا التي هي بحاجة إلى مداولات جادة. فمعظم شركات التكافل يتم تأسيسها على أنها شركات تخضع لقانون الشركات المعمول به في بلد المنشأ[١]. ومن وجهة نظر الجهة المُنظِمة فإن الشركة بوصفها مؤسسة ذات كيان مستقل، يمكن تنظيمها والإشراف عليها بطريقة مباشرة تُخضِع الأطراف المعنية، وعلى رأسها إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها للمحاسبة عن أي فعل يصدر عنها قد يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الأطراف الأخرى وعلى رأسهم المشاركين بوصفهم عملاء لشركة التكافل.

وبعد أن تستوفي شركة التكافل كافة الشروط المتعلقة بتأسيسها، والتي من ضمنها امتلاك الخبرة التشغيلية اللازمة لإدارة صندوق التكافل، تصبح الشركة مؤتمنة على إدارة الأموال التي تبرع بها جميع المشاركين. لذا فإن مثل هذا الترتيب يعكس وجود كيانين مترابطين يتصفان بتركيبتين مختلفتين، فالكيان الأول شركة التكافل بوصفها مشغلاً أو مديراً للصندوق، وأما الثاني فهو الكيان التعاوني الذي تم إنشاؤه بواسطة مساهمات المشاركين.

وبناءً على ما ذكره حسين، فإن النهج العملي المتبع حالياً من قبل شركات التكافل سيؤدي من دون قصد إلى نشوء "شركة ضمن شركة" وهو المصطلح الذي يشير إلى الكيان التعاوني الذي تتم إدارته ضمن كيان مؤسسي. وهذا الوصف ينطبق بدقة على صناديق التكافل التي تشتمل على مساهمات المشاركين المملوكة من قبلهم، إلا أنها في الوقت نفسه تُشغل وتُدار حسب ما ترتأيه شركة التكافل التي تقوم بهذه المهمة نيابة عن المشاركين، وفقاً للعلاقة التعاقدية المتفق عليها[٢].

إن هذا الهيكل الفريد قد يؤدي إلى إثارة بعض القضايا المتعلقة بالتزامات الأطراف المختلفة، فعلى سبيل المثال في حالة تعرض صندوق التكافل لخسارة مالية، يتوجب على

---

١ جميع شركات التكافل في ماليزيا مُؤسسة وفقاً لقانون الشركات لعام ١٩٦٥م، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بند ٤ (١) من قانون التكافل لعام ١٩٨٤م يشترط أن يكون تأسيس شركة التكافل وفقاً لقانون الشركات لعام ١٩٦٥م أو قانون الجمعيات التعاونية لعام ١٩٩٣م.

2 Hussain, Madzlan Mohammad in Archer, Simon (2009), Takaful Islamic Insurance, Concept and Regulatory Issues, Singapore: John Wiley & Sons, p.70

المساهمين في شركة التكافل تزويد صندوق التكافل بقرض حسن[1]. ومما لا شك فيه أن تزويد صندوق التكافل بقرض حسن يدل على وجود تداعيات قانونية قوية مرتبطة بأداء كُلٍ من صندوق التكافل وصندوق مساهمي شركة التكافل. فصندوق التكافل الذي يعاني من عجز في محتوياته يُعد مؤشراً على سوء إدارة شركة التكافل للصندوق، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء تداعيات قانونية معينة. إن هذه القضية الهيكلية تستدعي فحصاً دقيقاً من قبل الجهات المُنظمة وشركات التكافل على حد سواء، وذلك كي تتم صياغة هيكلة حوكمة ملائمة لمعالجة أي تداعيات قانونية قد تطفو على السطح. ومن هنا يمكن القول بأن الإطار القانوني الحالي لصناعة التكافل في معظم بلدان العالم ليس كافياً لضبط القضية السالفة الذكر على الرغم من أهميتها.

(ب) الحوكمة

من الطبيعي أن تختلف بنية مخاطر أصول صناديق التكافل عن نظيراتها التقليدية، ويرجع هذا بشكل كبير إلى وجود قيود استثمارية معينة تمنع القائمين على صناديق التكافل من القيام بمعاملات خطرة ذات علاقة بالتحوط والمشتقات والخيارات. لذا يتوجب على شركات التكافل بحكم مسؤوليتها عن إدارة صناديق التكافل، تبني معايير وضوابط حوكمة وإشراف شرعية، كي تتمكن من المراقبة المستمرة للعمليات بأكملها، بما في ذلك مراجعة سياسات الاستثمار، والتعليمات المتعلقة بالتعاقد مع جهات خارجية، وغير ذلك من الوثائق الضرورية، فضلاً عن تحديث حالة محافظ الاستثمار، وضمان تحقق الإفصاح والشفافية الكافية عن المنتج، وتحسين كفاءة قنوات التوزيع. كما يمكن للجهة المُنظمة أن تلعب دوراً مهماً في هذا المجال من خلال ضمان القيام بمراجعة مستمرة من حين لآخر.

---

[1] تشير الفقرة ١٤.٢ و ١٤.٩ من إطار العمل التشغيلي لصناعة التكافل الصادر عن المصرف المركزي الماليزي إلى ضرورة تدارك شركة التكافل للعجز والخسارة التي قد تُصيب صندوق التكافل المتكون من صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين.

الخاتمة والتوصيات

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع الاستثمار بوصفه آلية تنموية في صناعة التكافل حيث تطرقت بدايةً إلى مفهوم الاستثمار في الأنشطة المالية بشكل عام، فضلاً عن أهدافه ودوره بوصفه آلية ناجعة للتنمية. أما الجزء الثاني من الورقة فقد ركز على تناول المفهوم القرآني والنبوي والفقهي للاستثمار، كما تم إلقاء الضوء على نماذج التكافل المعمول بها والتي تبرز جلياً من خلال العقود التي تحكم العلاقة بين شركة التكافل والمشاركين، خصوصاً فيما يتعلق بقضية استثمار صندوق التكافل. وقد خُصِصَ الجزء الثالث والأخير لعرض القضايا والتحديات الشرعية والتشغيلية والقانونية التي تواجه الأنشطة الاستثمارية في صناعة التكافل. وفيما يلي أهم التوصيات التي توصل إليها البحث.

(١) يتوجب على شركات التكافل بذل العناية الكافية لضمان استثمار أموال المشاركين بطريقة تتسم بالتعقل، وذلك بالتوافق مع المتطلبات الشرعية وتوقعات المشاركين.

(٢) يتحتم على شركات التكافل أن يكون لديها استراتيجيات استثمارية ملائمة تتم صياغتها بطريقة معقولة لتجنب تعرض صندوق التكافل لآثار سلبية.

(٣) يُفترَض لشركات التكافل أن يكون لديها بنية تحتية فعالة ويمكن الاعتماد عليها خصوصاً فيما يتعلق بصندوق استثمار المشاركين، وذلك لضمان التحديد الدقيق للربح الناتج عن الأنشطة الاستثمارية تجنباً لوقوع أي أخطاء في تقسيم الأرباح بين المشاركين وشركات التكافل.

(٤) يجب على شركات التكافل تعيين شخص ذي مؤهلات ومهارات فنية ملائمة للقيام بالأنشطة الاستثمارية.

(٥) يتوجب على المشاركين تحمل أية خسارة تلحق بصندوق استثمار المشاركين، ومن ثم فإن استخدام أداة القرض الحسن في نموذج المضاربة من أجل ضخ أموالٍ في صندوق استثمار المشاركين يُعد مناقضاً لطبيعة المضاربة. أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن تقصير شركة التكافل، فلابد حينها من تغطية الخسارة بالاعتماد على صندوق المساهمين.

(٦) يتوجب على شركة التكافل أن تفصح بوضوح عن المبادئ الشرعية التي يقوم عليها المنتج الاستثماري، كما يجب الإفصاح عن جميع النفقات التي يتحملها صندوق التكافل، فضلاً عن الإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بطريقة توزيع أرباح الاستثمار وفائض الاكتتاب من خلال تحديد نسبة تقاسم الأرباح.

(٧) إن تحمل المشاركين لكافة مخاطر الاستثمار، يحتم على شركة التكافل إعلامهم بكافة المعلومات ذات العلاقة بالاستثمار مثل تحركات السوق وتداعياتها على صندوق استثمار المشاركين، والمخاطر المحدقة بالاستثمار، وأنواع الأصول المُستثمرة[١].

(٨) يجب على شركات التكافل أن تنشئ صندوقاً لمخاطر المشاركين، وصندوقاً لاستثماراتهم في برنامج التكافل العائلي، كما يجب استثمار موجودات الصندوقين بصورة منفصلة، وذلك لتمييز أغراض كُلٍ من الصندوقين، وملكيتهما ومخاطرهما.

(٩) يجب أن يتم التوقيع على العقود المستخدمة في برنامج التكافل بصورة منفصلة. فعلى سبيل المثال يتم التوقيع على أ) عقد التبرع وعقد المضاربة لدى استخدام نموذج المضاربة ب) وعقد التبرع وعقد الوكالة لدى استخدام نموذج الوكالة ت) وعقد التبرع وعقد الوكالة وعقد المضاربة لدى استخدام النموذج الهجين.

(١٠) يجب على شركات التكافل أن تُعلم المشاركين بأنها ستقوم بتعيين طرف ثالث مديراً للصندوق كي يقوم بإدارة صندوق استثمار المشاركين، وفي حالة تطبيق شركة التكافل لنموذج المضاربة، فعلى الشركة استخدام محتويات صندوق المساهمين في تسديد رسوم التعاقد الخارجي مع الطرف الثالث. أما في حالة تطبيق شركة التكافل لنموذج الوكالة، فإن رسوم التعاقد مع الطرف الخارجي يجب أن تُوضح للمشاركين، وذلك من خلال تحديد مبلغ الرسوم الذي تتحصل عليه شركة التكافل، ومبلغ الرسوم الذي يتحصل عليه الطرف الخارجي.

(١١) يجب توضيح الرسوم التي تُفرض على المشاركين، ولابد أن تكون الرسوم المفروضة متوافقة مع طبيعة العقد المستخدم. ففي نموذج المضاربة لا يحق لشركات التكافل المطالبة بالحصول على رسوم إدارية مقابل استثمار أموال المشاركين، وذلك لأن شركات التكافل ستحصل على حصتها المالية من خلال تقاسم ربح الاستثمار مع المشاركين، ويستثنى من ذلك الرسوم المفروضة مقابل خدمات أخرى تم تنفيذها ضمن عقد مستقل، حيث تجوز المطالبة بمثل هذه الرسوم. أما بالنسبة لنموذج الوكالة فيجب خصم رسوم الوكالة مُقدماً من المساهمة التي يدفعها المشارك بناءً على الشروط التعاقدية التي تم الاتفاق عليها خلال توقيع العقد، وذلك تجنباً لوقوع أي غرر أو جهالة. ومن الممكن أن تكون الرسوم في شكل نسبة معينة من المساهمة المدفوعة من قبل المشارك أو في شكل مبلغ محدد يتم خصمه من

[١] بالإمكان الرجوع إلى تفاصيل التوصيات السبع الأولى في المبادئ التوجيهية حول إطار العمل التشغيلي لصناعة التكافل الصادر عن المصرف المركزي الماليزي.

أموال الصندوق، ولا يجوز تحديد رسوم الوكالة بناءً على نسبة الفائض أو نسبة الربح. ويُفترض أن تُغطي رسوم الوكالة العمولات والنفقات الإدارية، ومن الضروري أن يكون الأساس الذي تم بناءً عليه تحديد رسوم الوكالة في برنامج التكافل العائلي مُبرراً ومُوثقاً في الشهادة الاكتوارية.

(١٢) يُقترح على شركات التكافل أن يكون لديها آلية لإشراك المشاركين في إدارة صندوق التكافل، وبالإمكان إيجاد هذه الآلية من خلال عدة طرق ووسائل من بينها سَن قانون خاص بصناعة التكافل يُنظم مثل هذه العملية، وتعيين ممثلين للمشاركين، ورفع تقارير حول كافة المعلومات المتعلقة بالاستثمار إلى المشاركين.

(١٣) إن طبيعة النماذج التشغيلية للتكافل لا تدعم المشاركة الفعالة للمشاركين في عمليات التكافل، ولذا لابد من مراجعة نماذج التكافل الحالية واقتراح نماذج أخرى، منها على سبيل المثال نموذج المشاركة التعاونية.

(١٤) يُقترح على شركة التكافل الحديثة الإنشاء تجنب تطبيق نموذج المضاربة، وذلك لاحتوائه على العديد من القضايا الشرعية الشائكة.

(١٥) إلزام شركات التكافل باستثمار نسبة مئوية من صندوق استثمار المشاركين في المشاريع التنموية الوطنية.

واللّه الهادي إلى سواء السبيل

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- القرآن الكريم
- ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح. مكتبة العلوم والحكم بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ابن حبان ،صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت.2003
- ابن الهمام، فتح القدير. دار الفكر
- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة
- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- حماد، نزيه، ، القواعد الفقهية المعاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، دار القلم. ٢٠٠١م
- الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك ، مؤسسة الوراق
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر ٢٠٠٤
- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان. ٢٠٠٠م
- السلامي، نصر محمد، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، الاسكندرية ٢٠٠٨م.

- الشاعر، سمير ، في تأسيس وإدارة شركات التأمين التعاوني والتكافلي، الدار العربية للعلوم٢٠١١م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان٢٠٠٧م.
- الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي للنشر، القاهرة.
- العسقلاني، ابن حجر، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت(١٩٩٢م).
- العمراني، عبد الله، ، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع(٢٠٠٦م).
- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت. ، (١٩٩٤م)
- قحف، منذر، ، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور(٢٠١١م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، (١٣٧٢هـ).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ، أدب الدنيا والدين، دار الريان للتراث(١٩٨٨م).
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة(١٩٩١م).
- النمري، خلف بن سليمان، شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ، (١٩٨٣م)
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ، المعيار الشرعي (٢٠١٠م)
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ، الموسوعة الفقهية، الكويت(٢٠٠٢م).

المراجع الإنجليزية

- Alamasi, A, Surveying developments in Takaful Industry, Review of Islamic Economics.
- Arbouna, M.B. (2007), The Combination of Contracts in Shariah: A Possible Mechanism for Product Development in Islamic Banking and Finance, Thunderbird International Business Review.
- Australia, National Australia Bank Limited, Godfrey Pembroke Limited, Apogee Financial Planning Limited and Australian Financial Services

Licenses (2009). Understanding Investment Concepts. Sydney: GWM Adviser Services Limited.

- Bank Negara Malaysia Publication, *Concept and Operation of General Takaful Business in Malaysia*.
- *Development in Islamic Banking and Finance*, Thunderbird International Business Review.
- Dornbusch, R. & Fischer, S. (1990). *Macroeconomics* (5thed.). New York: McGraw-Hill Publishing Company.
- Dr. Engku Rabiah Adawiah Engku Ali & Hassan Scott P. Odioerno, (2008), *Essential Guide to Takaful (Islamic Insurance).* Kuala Lumpur: CERT.
- Fisher, Omar (2008), Takaful Markets & Products: A Training & Reference Manual (FWU Group)
- Tobias Frenz and Younes Soualhi. 2010. Takaful and Retakaful: Advanced Principles and Practices. Kuala Lumpur: IBFIM.
- Ibn 'Arabi, quoted by Saiful Azhar Rosly, (2005) Critical Issue on Islamic Banking and Financial Market, Kuala Lumpur: Dinamas
- International Shari'ah Research Academy (ISRA). 2011. *Islamic Financial System: Principles and Operations*.
- Krutov, A. (2010). Investing in Insurance Risk: Insurance-Linked Securities – A Practitioner's Perspective. North Yorkshire: Risk Books.
- Maginn, JL., Tuttle, D.L., Pinto, J. E., & McLeavy, D. W. (2007). Managing Investment Portfolios: A Dynamic Process. New Jersey: John Wiley & Sons Inc.
- Malik W., (1993), Mineral Investments under Shariah Law, International Energy and Resources Law and Policy Series, Graham & Trotman Ltd., London.
- Mawdudi, (1969) *Islamic Law and Constitution*, Islamic Publication, Lahore.
- Muhammad Ayyub, 2009, Understanding Islamic Finance, John Wiley and Sons,.
- Noor, A.M. (2009), A Shariah Compliance Review on Investment Linked Takaful in Malaysia, Islamic Economic Studies, Vol. 17, No. 1, June, 2009.
- Noor, A. M & Zakaria, M. S (2010), Takaful: Analisis Terhadap Konsep dan Aqad, Jurnal Muamalat, 3 edition, 2010
- Qadri, Anwar Ahmad, (1986), Islamic Jurisprudence in the Modern World, Taj Printer, New Delhi.
- SAC BNM, (2010), Resolusi Syariah Dalam Kewangan Islam, Kuala Lumpur: BNM second edition.

- Sheila Nu NuHtay and Hanna RabittahZaharin. 2011. Article on Critical Analysis on the Choice of Takaful (Islamic Insurance) Operating Models in Malaysia. IIUM: Damansara.
- Tobias Frenz, Younes Soualhi, (2010), *Takaful and Re-Takaful: Advances Principles and Practices*. Kuala Lumpur: IBFIM.
- United States, US Agency for International Development. (2003). Assessment on How Strengthening the Insurance Industry in Developing Countries Contributes to Economic Growth.
- Webb, I., Grace, M. F. & Harold D. S. (2002). The Effect of Banking and Insurance on the Growth of Capital and Output, Centre for Risk Management and Insurance Working Paper.

المراجع في شبكة الإنترنيت

- Accenture, "Transforming Your Operating Model for High Performance in the Digital World", p.7. http://www.accenture.com/us-en/Pages/insight-ceo-transforming-your-operating-model-high-performance-digital-world-summary.aspx.
- http://www.ey.com/Publication/vwLUAssets/World_Takaful_report_April_2011/$FILE/WTR2011EYFINAL.pdf
- http://www.sourcingmag.com/content/what_is_outsourcing.asp. Retrieved February 10, 2012
- Article on Conceptual Aspects of General Takaful in Malaysia.
- Retrieved from Bank Negara Malaysia website. The URL is: http://www.bnm.gov.my/guidelines/06_others/Concept%20Paper%20%20Guidelines%20on%20Takaful%20Operational%20Framework.pdf